

منهاج المرأة المسلمة فى الدين والحياة

إبراهيم محمد الجمل

الناشر

المكتبة التوفيقية

امام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رب اغفر لي ولوالدي وللمن
دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين
والمؤمنات ولا تزد الظالمين إلا
تبارًا ﴾ .

(صدق الله العظيم)

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل الله فلا تجد له ولياً مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله : الملك الحق المبين ..

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله الصادق الوعد الأمين .. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ..

﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

اما بعد :

فإن المنهج الصحيح هو ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والبعد عنهما إهلاك وإفساد وضياع وشتات .

فمتى استقام العبد المؤمن على صراط الله المستقيم ، ورضى لنفسه حياة المؤمنين العابدين ، حينئذ تنصلح جل أحواله ، وتستقيم أفعاله ، لأنها مضبوطة بضوابط الشارع الحكيم ، الذى لم يترك للمسلمين شيئاً يقربهم إلى الله إلا وأمرهم به ، ولم يذر دقيقة تباعد بينهم وبين الله إلا ونهاهم عنها ..

والذين شرقوا وغربوا تاهوا وسط ظلمات الجهالة ، وغرقوا بين أمواج الباطل ، لذا تلاشت أهدافهم ، وانهدمت آمالهم فى الحياة ، لأنهم عاشوا حياة منفساة ، حياة البؤس والشتات والأمراض والأوجاع ، وهى حياة البعيدين عن صراط الله المستقيم .

ولما كان صلاح المرأة أهم ما يميز مجتمع ، فقد استخرت الله رب العالمين أن أحاول وضع منهاج تسير عليه .. وهو ما ارتضاه الله لها .. حتى نسعد في حياتنا وفي آخرتنا إن شاء الله تعالى :

فجعلت الفصل الأول منه فى (مدخل إلى الحياة) .

والثانى منه فى منهاج البنت فى مرحلة الطفولة .

والثالث منه فى منهاج الفتاة حتى الزواج .

والرابع منه فى منهاج المرأة المتزوجة .

والخامس منه فى منهاج الجدة والقواعد من النساء .

والسادس منه فى (أمور يجب أن تراعى) .

أسأل الله رب العالمين أن يصلح شباب المسلمين ، ونساء المسلمين ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

إبراهيم محمد الجمل

غرة رمضان سنة ١٤١٥ هـ

الفصل الأول

مدخل إلى الحياة

مدخل إلى الحياة

الحياة الهنيئة السعيدة ما إذا كانت مصحوبة براحة نفس وهدوء بال .
التنغيص وآلام النفس أشد من ضرب السيوف وطحن الرماح .
وكم من مرض نفسى أهلك صاحبه دون أن يصاب بمرض عضوى
واحد .

وكم من رجل امتلك ملايين الجنيهاات وألقى بنفسه ليموت كافرًا
متحرًا ..

وكم من صاحب جاه وسلطان لم يذق نومًا طويلًا ولا قصيرًا . وكم
أنه يتمنى أن ينام ساعتين متصلتين رغم الوسائد الوثيرة ، والفرش المريحة
والأسرة الناعمة .. فى الوقت الذى ترى فيه من ينام تحت حائط وقد توسد
حجرًا وغط فى نوم عميق يصعب عليك إيقاظه .

إن فلسفة الحياة .. التى لم يعقلها - حتى الآن - الكثيرون من أصحاب
الفهم والعلوم .

لقد ظنوا أن المدنية الحديثة تورث النعيم ، وهذا يمكن أن يكون
صحيحًا إذا كانت مصحوبة بتقوى الله ومراقبته ونهج صراطه المستقيم .
إن البشر لا يستطيعون معرفة ما يؤول إليه الباطل ، إذا هم لم يفقهوا الباطل
نفسه .

لأنهم يستصغرون الأشياء ، ويحتقرون الذنوب ، حتى تتكاثر عليهم
فتهلكهم وتأخذ بمجامع ثيابهم إلى الفساد والطغيان .

وما روى واحد من البشر أصغر ولا أحقر ولا أواخر ولا أقل إلا حين
معصيته لله رب العالمين .

فالحياة الهنيئة هى حياة الموحدين العابدين .

لا حياة المترفين المتشدقين بالمدينة والتقدم العلمى والانهار بالحضارات
المزيفة .

والحضارة الصحيحة : هى ما وافقت شرع الله ورسوله صلى الله عليه
 وآله وسلم .. ونعوذ بالله من الخذلان .

تزكية النفس :

تزكية النفس أى تطهيرها من الشرك وتخليقها بأسماء الله الحسنى مع
العبودية الكاملة لله بالتحرر من دعوى الربوبية .

فهناك نجاسات قلبية ونفسية سببها الشرك وما يتفرع عنه فقد قال الله
 تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١) .

وقال : ﴿ وَمِثْلُ كَلِمَةِ خَيْثَةَ كَشَجَرَةٍ خَيْثَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ
 مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴾^(٢) .

فشجرة الشرك تتفرع عنها أغصان كثيرة من العبودية لغير الله إلى
الانحرافات فى الطرق الضالة إلى الأخلاق الفاسدة من عجب وكبر وحسد
وطاعة للطواغيت فأول ما يدخل فى التزكية تطهير القلب من الشرك وما
يتفرع عنه .

ويفسد القلب بدخول ظلمات إليه : ظلمات الفسق والبدع ، والحيرة
والاضطراب وعدم الاستقرار والمعاصى والذنوب والآثام .

فمن التزكية أن يتنور القلب من الظلمات فيكون فى نور الهداية الربانية ،
وحينئذ يرى الحق حقاً فيتبعه ، والباطل باطلاً فيجتنبه .

يقول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾^(٣) .

وقال : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾^(٤) .

(١) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

(٢) سورة إبراهيم : الآية ٢٦ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٤٣ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٥٧ .

وقد وصف الله المنافقين بأنهم صم بكم عمى فقال : ﴿ ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمى فهم لا يرجعون ﴾^(١) .
هذا وللمعاصي تأثير مباشر على القلوب إذ تكسبه طبقة من الأذى والغين والرین ، فيتحجر القلب فلا يبصر ولا يدرك .

- يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

(فما ينبغي أن يعلم : أن الذنوب والمعاصي تضر ، ولا بد أن ضررها في القلب ، كضرر السموم في الأبدان على اختلاف درجاتها في الضرر ، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا سببه الذنوب والمعاصي ؟

فما الذي أخرج الأبوين من الجنة ، دار اللذة والنعيم والبهجة والسرور إلى دار الآلام والأحزان والمصائب ؟

وما الذي أخرج إبليس من ملكوت السماء وطرده من السماء وطرده ولعنه ، ومسخ ظاهره وباطنه فجعل صورته أقبح صورة وأشنعها ، وباطنه أقبح من صورته وأشنع ، وبدل بالقرب بعدًا ، وبالرحمة لعنة ، وبالجمال قبحًا ، وبالجنة نازًا تظلى ، وبالإيمان كفرًا ، وبموالة الولي الحميم أعظم عداوة ومشاقة ، وبزجل التسبيح والتقديس والتهليل زجل الكفر والشرك والكذب والزور والفحش ، وبلباس الإيمان لباس الكفر والفسوق والعصيان ، فهان الله على غاية الهوان ، وسقط من عينيه غاية السقوط ، وحل عليه غضب الرب تعالى فأهواه ، ومقته أكبر المقت فأرداه ، فصار قوادًا لكل فاسق ومجرم رضى لنفسه بالقيادة بعد تلك العباداة والسيادة ، فعياذًا بك اللهم من مخالفة أمرك وارتكاب نهيك .

وما الذي أغرق أهل الأرض كلهم حتى علا الماء رءوس الجبال ؟ وما الذي سلط الريح على قوم عاد حتى ألقتهم موتى على وجه الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية ، ودمرت ما دمرت من ديارهم وحروثهم وزروعهم ودوابهم ، حتى صاروا عبرة للأمم إلى يوم القيامة ؟

(١) سورة البقرة : الآيتان ١٧ - ١٨ .

وما الذى أرسل على قوم ثمود الصيحة حتى قطعت قلوبهم فى أجوافهم
وماتوا عن آخرهم ؟

ومن الذى رفع قرى اللوطية حتى سمعت الملائكة بنبيح كلامهم ، ثم قلبها
عليهم ، فجعل عاليها سافلها فأهلكهم جميعا ، ثم أتبعهم حجارة من السماء
أمطرها عليهم ، فجمع عليهم من العقوبة ما لم يجمعه على أمة غيرهم ،
ولإخوانهم أمثالها ، وما هى من الظالمين ببعيد ؟

وما الذى أرسل على قوم شعيب سحاب العذاب كالظل ، فما صار فوق
رءوسهم أمطر عليهم نارا تلظى ؟

وما الذى أغرق فرعون وقومه فى البحر ، ثم نقلت أرواحهم إلى جهنم
فالأجساد للغرق ، والأرواح للحرق ؟

وما الذى خسف بقارون وداره وماله وأهله ؟

وما الذى أهلك القرون من بعد نوح بأنواع العقوبات ، ودمرها تدميرا ؟

وما الذى أهلك قوم صاحب يس بالصيحة حتى خمدوا عن آخرهم ؟

وما الذى بعث على بنى إسرائيل قوما أولى بأس شديد فجاسوا خلال
الديار ، وقتلوا الرجال ، وسبوا الذرية والنساء ، وأحرقوا الديار ونهبوا
الأموال ، ثم بعثهم عليهم مرة ثانية فأهلكوا ما قدروا عليه وتبروا ما علوا
تتبيرا ؟

وما الذى سلط عليهم أنواع العقوبات ، مرة بالقتل والسبى وخراب
البلاد ، ومرة بجور الملوك ، ومرة بمسخهم قردة وخنازير ، وآخر ذلك أقسم
الرب تبارك وتعالى : ﴿ ليعثن عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء
العذاب ﴾ (١) (١ هـ) (٢) .

(١) سورة الأعراف : الآية ١٦٧ .

(٢) الداء والدواء [٦١] .

إذن : فالمعاصي والذنوب والآثام سبب للإهلاك : إهلاك القلوب وإهلاك النفوس وإهلاك الأبدان ، لذا كان من تزكية الأنفس بعد تزكيتها من الشرك بالله من الإدبار من المعاصي لأنها سبب الهوان .
ثم بعد ذلك الشهوات ..

فللنفس شهواتها ، وهذه الشهوات منها الحسى ومنها المعنوى ، من الشهوات الحسية : الطعام والشراب ، ومن المعنوية : حب الانتقام والرغبة في الانتصار ، وحب الجاه والظهور .

وبعض الشهوات مباحة : كالطعام والشراب وشهوة الجماع مع الزوجة ، وبعضها محرم وهى ما إذا سلك المسلم طريقاً غير شرعى من نيلها كأكل الحرام وشرب الحرام والزنا أعاذنا الله منه :
ومما يدخل في تزكية النفس تطهيرها من الشهوات المحرمة .

اما عن تطهير النفس :

فأمراض النفوس نوعان : نوع ينافى مقامات القلوب ، فالرياء والشرك ينافيان التوحيد والعبودية ، وحب الرئاسة والجاه وحب الدنيا ينافيان الزهد . ونوع ينافى التخلق بأسماء الله والافتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالغضب فى غير محله ينافى الحلم .. وسنعرض لأمر :
الأول : الشرك والرياء :

الشرك : إعطاء الربوبية لغير مستحقها ، وتقويم أنواع من العبودية لمن لا يستأهلها ، ثم هو تمزيق وتشتيت للقلب البشرى ، فلا يتوجه بعد ذلك إلى جهة واحدة فى العبودية والتلقى ولا ينطلق فى الحياة عن مشكاة واحدة ولا بصيرة شاملة ، فتراه يتعبد لحجر أو شجر أو كون أو إنسان أو مجتمع ثم تتابع حلقات الانحراف .

والرياء : هو شرك خفى وهو :
وقد وردت فيه الآثار والأحاديث الصحيحة ومنها :

– ففى الحديث : « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله عز وجل يوم القيامة : إذا جازى العباد بأعمالهم اذهبوا إلى الذين تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء »^(١) ا هـ .

– وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « يقول الله عز وجل : من عمل لى عملاً أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا منه برىء وأنا أغنى الأغنياء عن الشرك »^(٢) ا هـ .

– وفى الحديث المشهور : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » . وذكر منهم : « ورجل تصدق بيمينه فكاد يخفيها عن شماله »^(٣) ا هـ .

قال عكرمة : إن الله يعطى العبد على نيته ما لا يعطيه على عمله لأن النية لا رياء فيها .

وقال قتادة : إذا رآى العبد يقول الله تعالى : انظروا إلى عبدى يستهزئ بى . (ويقال إن المرائى يُنادى يوم القيامة بأربعة أسماء : يا مرائى يا غادر يا خاسر يا فاجر اذهب فخذ أجرك ممن عملت له فلا أجر لك عندنا)^(٤) ا هـ .

علاج الرياء :

(الدواء العلمى : هو أن يعدد نفسه إخفاء العبادات وإغلاق الأبواب دونها ، كما تغلق الأبواب دون الفواحش ، حتى يقنع قلبه بعلم الله أو اطلاعه على عبادته ولا تنازعه النفس إلى طلب غير الله به ، فلا دواء للرياء

(١) رواه أحمد والبيهقى فى الشعب ورجاله ثقات ، ورواه الطبرانى من رواية محمود بن لبيد عن رافع بن خديج .

(٢) أخرجه الإمام مالك واللفظ له من حديث أبى هريرة ، ومسلم مع تقديم وتأخير وهو عند ابن ماجه بسند صحيح .

(٣) الحديث مشهور ، متفق عليه من حديث أبى هريرة . بنحوه .

(٤) الإحياء [٢٨٩/٣] .

مثل الإخفاء ، وذلك يشق في بداية المجاهدة ، وإذا صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وهان عليه ذلك بتواصل ألطاف الله وما يمد به عباده من حسن التوفيق والتأييد والتسديد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾^(١) ، فمن العبد المجاهدة ومن الله الهداية ، ومن العبد قرع الباب ومن الله فتح الأبواب ﴿ وَاللَّهُ لَا يَضِيعُ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) ، ﴿ وَإِنْ تَكْ حَسَنَةٌ يَضَاعَفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣) ^(٤) .

* * *

حب الجاه والرياسة :

الجاه : هو المكانة العظمى لإنسان عندها يحترمه الناس وينزلونه منازل الكبار .

والرياسة : هي المكانة الوظيفية كرئيس عمل أو أمير أو ملك أو رئيس دولة .

واندفاع الإنسان في مثل هذا يجعله يقصر في الخير إذا لم يحقق له ما يريد ، وقد يؤدي التنافس على الجاه والرئاسة إلى أنواع من الشرور والخصومات عدا عن كونه يؤثر في أصل النية فيحبط العمل ، لذلك كان المرض خطيرًا وعلاجه ضروريًا .

وقد وردت آيات وآثار وأحاديث منها :

قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾^(٥) .

(١) سورة الرعد : الآية ١٢ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤٠ .

(٤) المستخلص في تزكية الأنفس (٢٠٢) .

(٥) سورة القصص : الآية : ٨٣ .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره لو قال : اللهم إني أسألك الجنة لأعطاه الجنة ولم يعطه من الدنيا شيئاً »^(١) اهـ .

وقال الفضيل بن عياض : بلغنى أن الله تعالى يقول فى بعض ما يمن به على عبده : ألم أنعم عليك ألم أسترک ألم أخمل ذکرك .

وكان الخليل بن أحمد يقول : اللهم اجعلنى عندك من أرفع خلقك واجعلنى عند نفسى من أوضع خلقك واجعلنى عند الناس من أوسط خلقك .



علاج حب الجاه :

(اعلم أن من غلب على قلبه حب الجاه صار مقصور الهم على مراعاة المخلق مشغوفاً بالتودد إليهم والمراعاة لأجلهم ، ولا يزال فى أقواله وأفعاله ملتفقا إلى ما يعظم منزلته عندهم وذلك بذر النفاق وأصل الفساد ، ويجر ذلك لا محالة إلى التساهل فى العبادات والمراعاة بها وإلى اقتحام المحظورات للتوصل إلى اقتناص القلوب ، ولذلك شبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حب الشرف والمال وإفسادهما للدين بذئبين ضارين ، وحب الجاه ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل إذ النفاق هو مخالفة الظاهر للباطن بالقول أو الفعل ، وكل من طلب المنزلة فى قلوب الناس فيضطر إلى النفاق معهم وإلى التظاهر بخصال حميدة هو خال عنها ، وذلك هو عين النفاق . فحب الجاه إذن من المهلكات ، فيجب علاجه وإزالته عن القلب فإنه طَبَعَ جُبِلَ عليه القلب كما جبل على حب المال .

قال الله تعالى : ﴿ بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ﴾^(٢) .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة ، وهو للحاكم بنحوه وقال : صحيح الإسناد .

(٢) سورة الأعلى : الآيتان ١٦ - ١٧ .

وقال عز وجل : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ، وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ ﴾ (١) .
فمن هذا حده فينبغي أن يعالج قلبه من حب الجاه بالعلم بالآفات العاجلة ،
وهو أن يتفكر في الأخطار التي يستهدف لها أرباب الجاه في الدنيا ، فإن
كل ذى جاه محسود ، ومقصود بالأيذاء ، وخائف على الدوام على جاهه
ومحترز من أن تتغير منزلته في القلوب ، والقلوب أشد تغيراً من القدر في
غليانها وهي مترددة بين الإقبال والإعراض ، فكل ما يبنى على قلوب الخلق
يضاهي ما يبنى على أمواج البحر فإنه لا ثبات له .

أما من حيث العمل : فإسقاط الجاه عن قلوب الخلق بمباشرة أفعال يلام
عليها حتى يسقط من أعين الخلق وتفارقه لذة القبول ويأنس بالخمول ورد
الخلق ويقنع المسلمين ، وأما الذى لا يقتدى به فلا يجوز له أن يقدم على
محظور لأجل ذلك ، بل له أن يفعل من المباحات ما يسقط قدره عند الناس
كما روى أن بعض الملوك قصد بعض الزهاد ، فلما علم بقربه منه استدعى
طعاماً وبقلاً وأخذ يأكل بشره ويقطم اللقمة ، فلما نظر إليه الملك سقط
من عينه وانصرف ، فقال الزاهد : الحمد لله الذى صرفك عنى .

وأقوى الطرق فى قطع الجاه الاعتزال عن الناس والهجرة إلى موضع الخمول
فإن المعتزل فى بيته فى البلد الذى هو مشهور لا يخلو من حب المنزلة التى
ترسخ له فى القلوب بسبب عزلته ، فإنه ربما يظن أنه ليس محباً لذلك الجاه
وهو مغرور ، وإنما سكنت نفسه لأنها قد ظفرت بمقصودها ولو تغير الناس
عما اعتقدوه منه قدموه أو نسبوه إلى أمر غير لائق به جزعت نفسه وتألمت ،
وربما توصلت إلى الاعتذار عن ذلك وإمالة ذلك الغبار عن قلوبهم ، وربما
يحتاج فى إزالة ذلك عن قلوبهم إلى كذب وتليس ولا يبالى به ، وبه يتبين
بعد أنه محب للجاه والمنزلة .

ومن أحب الجاه والمنزلة فهو كمن أحب المال بل هو شر منه ، فإن فتنة
الجاه أعظم ، ولا يمكنه ألا يحب المنزلة فى قلوب الناس ما دام يطمع فى

(١) سورة القيامة : الآيتان ٢٠ - ٢١ .

الناس ، ولا يقطع الطمع عن الناس إلا بالقناعة ، فمن قنع استغنى عن الناس وإذا استغنى لم يشتغل قلبه بالناس ولم يكن لقيام منزلته في القلوب عنده وزن ، ولا يتم ترك الجاه إلا بالقناعة وقطع الطمع^(١) ا هـ .

* * *

الغضب :

قال الله تعالى : ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾^(٢) .

فقد ذم الله الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما أنزل عليهم من السكينة .

— وروى أبو هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله مرني بعمل وأقلل . قال : « لا تغضب » ثم أعاد عليه فقال : « لا تغضب »^(٣) ا هـ .

— وعن ابن مسعود قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ما تعدون الصرعة فيكم ؟ » قالوا : الذي لا تصرعه الرجال . قال : « ليس ذلك ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب »^(٤) ا هـ .

قال مجاهد : قال إبليس : ما أعجزني بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث : إذا سكر أحدهم أخذنا بخزائمه فقدناه حيث شئنا وعمل لنا بما أحببنا وإذا غضب قال بما لا يعلم وعمل بما يندم ونبخله بما في يديه وغنيه بما لا يقدر عليه .

* * *

(١) المستخلص [٢٠٦] .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٦ .

(٣) رواه البخاري عن أبي هريرة .

(٤) رواه مسلم عن ابن مسعود .

الحسد :

الحسد : هو تمنى زوال النعمة عن المحسود .. وهو يأتي بعد الغضب .

وقد وردت فيه أحاديث وآثار منها .

— قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « دب بينكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء ، هي الخالقة لا أقول : الخالقة التي تخلق الشعر ، وإنما الخالقة التي تخلق الدين »^(١) ا هـ .

— وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب »^(٢) ا هـ .

— وقال في النهي عن الحسد : « لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا »^(٣) ا هـ .

— وقال أنس : (كنا يوماً جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة » ، قال : فطلع رجل من الأنصار ينفذ لحيته من وضوئه قد علق نعليه في يده الشمال فسلم ، فلما كان الغد قال صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ، وقاله في اليوم الثالث فطلع ذلك الرجل ، فلما قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال له : إني لاحيت أئى فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثاً فإن رأيت أن تؤوينى إليك حتى تمضى الثلاث فعلت ، فقال : نعم ، فبات عنده ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا انقلب على فراشه ذكر الله تعالى ، ولم يقم إلا لصلاة الفجر ، قال : غير أئى ما سمعته يقول إلا خيراً ، فلما مضت الثلاث وكدت أحتقر عمله قلت : يا عبد الله لم يكن بينى وبين والدى غضب ولا هجرة ، ولكنى

(١) أخرجه الترمذى .

(٢) أخرجه أبو داود من حديث أئى هريرة ، وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس .

(٣) متفق عليه .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كذا وكذا فأردت أن أعرف
عملك فلم أرك تعمل عملاً كثيراً فما الذى بلغ بك ذلك ؟ فقال : ما هو
إلا ما رأيته فلما وليت دعائى فقال : ما هو إلا ما رأيته غير أنى لا أجد
على أحد من المسلمين فى نفسى غشاً ولا حسداً على خير أعطاه الله إياه ،
قال عبد الله : فقلت له : هى التى بلغت بك وهى التى لا تُطبق ^(١)
ا هـ .

قال بعض السلف : أول خطيئة هى الحسد ، حسد إبليس آدم عليه السلام
على رتبته فأبى أن يسجد له .

وقال أبو الدرداء : ما أكثر عبد ذكر الموت إلا قل فرحه وقل حسده !
وقال الشاعر :

كُلُّ العداواتِ قد تُرجى إِمَاتُهَا إِلَّا عَدَاوَةَ من عَادَاكَ من حَسَدٍ

* * *

العجب :

– فى الحديث : « إذا رأيت شيخاً مطاعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة
وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك نفسك » ^(٢) ا هـ .

والعجب مذموم فى كتاب الله عز وجل ، فقد قال الله تعالى : ﴿ ويوم
حين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ﴾ ^(٣) ا هـ .

– ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « ثلاث مهلكات : شح
مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه » ^(٤) ا هـ .

(١) رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين ورواه البزار .

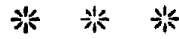
(٢) أخرجه الترمذى وحسنه .

(٣) سورة الحشر : الآية ٢ .

(٤) الحديث حسن لغيره وهو عند الطبرانى فى الأوسط عن أنس وابن عمر .

– قال ابن مسعود : الهلاك فى اثنتين : القنوط والعجب ، وإنما جمع بينهما لأن السعادة لا تنال إلا بالسعى والطلب والجد والقنوط لا يسعى ولا يطلب ، والمحال لا يطلب ، والسعادة موجودة فى اعتقاد المعجب ، حاصلة له ومستحيلة فى اعتقاد القنوط ، فمن ههنا جمع بينهما ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾^(١) قال ابن جريج : معناه إذا عملت خيراً فلا تقل عملت .

– وكان بشر بن منصور من الذين إذا رُءوا ذكر الله تعالى والدار الآخرة لمواظبته على العبادة فأطال الصلاة يوماً ورجل خلفه ينظر ففطن له بشر ، فلما انصرف عن الصلاة قال له : لا يعجبك ما رأيت منى ، فإن إبليس لعنه الله قد عبد الله تعالى مع الملائكة مدة طويلة ثم صار إلى ما صار إليه . قيل لعائشة رضى الله عنها : متى يكون الرجل مسيئاً : قالت : إذا ظن أنه محسن ، وقد قال تعالى : ﴿ لا تبطلوا صدقاتكم بالمنى والأذى ﴾^(٢) ، والمن نتيجة استعظام الصدقة واستعظام العمل هو العجب .



علاج العجب :

(اعلم أن علاج كل علة هو مقابلة سببها بضده وعلّة العجب الجهل المحض ، فعلاجه المعرفة المضادة لذلك الجهل فقط ، فلنفرض العجب بفعل داخل تحت اختيار العبد فالعبادة والصدقة والغزو وسياسة الخلق وإصلاحهم ، فإن العجب بهذا أغلب من العجب بالجمال والقوة والنسب وما لا يدخل تحت اختياره ولا يراه من نفسه .

فنقول : الورع والتقوى والعبادة والعمل الذى به يعجب إنما يعجب به من حيث إنه فيه فهو محله ومجراه ، أو من حيث إنه منه وبسببه وبقدرته

(١) سورة النجم : الآية ٣٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٤ .

وقوته ، فإن كان يعجب به من حيث إنه فيه وهو محله ومجراه فيه وعليه من جهة غيره فهذا جهل ، لأن المحل مسخر ومجرى لا مدخل له في الإيجاد والتحصيل ، فكيف يعجب بما ليس إليه ، وإن كان يعجب به من حيث إنه هو منه وإليه وباختياره حصل وبقدرته تم ، فينبغي أن يتأمل في قدرته وإرادته وأعضائه وسائر الأسباب التي بها يتم عمله من أنها من أين كانت له ؟ فإن كان جميع ذلك نعمة من الله عليه من غير حق سبق له ومن غير وسيلة يدلى بها فينبغي أن يكون إعجابه بحود الله وكرمه وفضله إذ أفاض عليه ما لا يستحق وآثره به على غيره من غير سابقة ووسيلة .

فإنك إن أعجبت بعبادتك وقلت : وفننى للعبادة لحبى له ، فيقال : ومن خلق الحب فى قلبك ؟ فتقول هو ، فيقال : فالحب والعبادة نعمتان من عندك ابتدأك بهما من غير استحقاق من جهتك إذ لا وسيلة لك ولا علاقة ، فيكون الإعجاب بحوده إذ أنعم بوجودك ووجود صفاتك وبوجود أعمالك وأسباب أعمالك ! فإذا لا معنى لعجب العابد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغنى بغناه ! لأن كل ذلك من فضل الله وإنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والمحل أيضاً من فضله وجوده .

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ﴾ (١) .

— وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه وهم خير الناس : « ما منكم من أحد ينجيهِ عمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا إلا أن يتغمدى الله برحمته » (٢) ا هـ .

ولقد كان أصحابه من بعده يتمنون أن يكونوا تراباً وتبناً وطيراً مع صفاء أعمالهم وقلوبهم ، فكيف يكون لذى بصيرة أن يعجب بعمله أو يُدل به

(١) سورة النور : الآية ٢١ .

(٢) متفق عليه .

ولا يخاف على نفسه ؟ فإذا هذا هو العلاج القامع لمادة العجب من القلب ،
ومهما غلب ذلك على القلب شغله خوف سلب هذه النعمة من الإعجاب
بها ، فكم من مؤمن قد ارتد ومطيع قد فسق وختم له بسوء ! وهذا لا يبقى
معه عجب بحال والله تعالى أعلم (١) اهـ .

* * *

الكبر :

الكبر ابن العجب ، وقد عرفه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو :
« غمط الناس وبطر الحق » .

وقد وردت أحاديث وآثار في الكبر منها :

— قال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل : « كل يمينك » قال :
لا أستطيع . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لا استطعت فما منعه
إلا كبره . قال : فما رفعها بعد ذلك » (٢) اهـ .

— ولقد سأله ثابت بن قيس بن شماس فقال يا رسول الله : إني امرؤ
قد حبيب إلي من الجمال ما ترى أفمن الكبر هو ؟ فقال صلى الله عليه وآله
وسلم : « لا ، ولكن الكبر من بطر الحق وغمض الناس » (٣) اهـ .

قال عمر رضى الله عنه : (لا تكونوا جبابرة العلماء فلا يفى علمكم
بجهلكم) اهـ .

* * *

(١) المستخلص [٢٢٥] .

(٢) رواه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) رواه الترمذى ومسلم .

والتكبر باعتبار المتكبر عليه أقسام :

الأول : التكبر على الله ، وذلك هو أفحش أنواع الكبر ، ولا مثار له إلا الجهل المحض والطغيان مثل ما كان من نمرود ، وكان يحكى عن جماعة من الجهلة .

بل ما يحكى عن كل من ادعى الربوبية مثل فرعون وغيره ، فإنه لتكبره قال : أنا ربكم الأعلى ، إذ استكف أن يكون عبداً لله ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾^(١) ، وقال : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً ﴾^(٢) .

القسم الثانى : التكبر على الرسل ، فالنفس تأمره بعدم الانقياد لبشر مثله ، كيف انة^(٣) لهذا وقد كان أبوه كذا وأمه كذا وكان قليلاً بيننا ، ولماذا لا أكون محله ، لماذا كان هو ؟ وقد حكى الله قولهم : ﴿ أنؤمن لبشرين مثلنا ﴾^(٤) . وقوله : ﴿ ولئن أطعنا بشراً مثلكم إنكم إذا لخاسرون ﴾^(٥) . وهذا الكبر قريب من التكبر على الله وإن كان دونه ولكنه تكبر على قبول أمر الله والانقياد لرسله الذين اختارهم .

القسم الثالث : التكبر على العباد ، وذلك بأن يستعظم نفسه ويستحقر غيره ، فتأبى نفسه عن الانقياد لهم وتدعوه إلى الترفع عليهم فيستصغروهم ويأنف عن مساواتهم .. وإلى هذا يشير المولى عز وجل فى الحديث القدسى : « العظمة إزارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى فيهما قصمته » أه أى أنه خاص صفتى ولا يليق إلا بى ، والمنازع فيه منازع فى صفة من صفاتى ، فالخلق كلهم عباد الله وله العظمة والكبرياء عليهم ، فمن تكبر على عبد من

(١) سورة فاطر : الآية ٦٠ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٠ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية ٤٧ .

(٤) سورة المؤمنون : الآية ٣٤ .

عباد الله فقد نازع الله في حقه ، فعم الفرق بين هذه المنازعة وبين منازعة
نمرود وفرعون هو الفرق بين منازعة الملك في استصغار بعض عبيده
واستخدامهم وبين منازعته في أصل الملك .

* * *

وبعد :

فإن ما سبق بعض من أمراض النفوس والقلوب التي تجعل من الحياة
حياة منغصة لا يستقيم صاحبها ولا يستريح ، لأنها حياة البعيدين عن الله ،
النائين بأنفسهم عن صراطه المستقيم ومنهاجه القويم .

وعلى المرء المسلم أن يجتهد ليكون وفق هذا المنهج الرباني حتى لا
يزيغ ولا يضل ولا يُضل ولا تتدافعه أمواج الباطل ، ولا تصرفه عن حياته
الأخروية ..

نسأل الله السلامة يوم القيامة ..

الفصل الثانى

البنـت فى مرحلة الطفولة

البنت فى مرحلة الطفولة

بادئ ذى بدء .. فالأصل أن نذكر ما كانت عليه أحوال البنات قبل الإسلام وما آلت إليه بعده .

فقد جاء الإسلام والبنات مضيفة المكانة ، مهدرة الكرامة ، لا قيمة لإنسانيتها ولا اعتبار لرأبها .

وأكثر من ذلك لا حق لها فى الحياة ، فعمل منذ البداية على إعطائها ما حرمتها الجاهلية منه ، وعلى رأس ذلك ، حقها فى العيش ، ومكانتها فى الأسرة ، وكرامتها فى المجتمع ، فنهى ابتداء عن وأدّها ، وشدد فى النهى ، وزجر وتوعد من يقترب هذه الجريمة بالعذاب الشديد .

ففى سورة التكويز : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ، بِأَى ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾^(١) . وما كان يمكن أن تنبت كرامة المرأة من البيئة الجاهلية أبداً ، لولا أن تنزل بها شريعة الله ، ونهجه فى كرامة البشرية كلها ، وفى تكريم الإنسان الذكر والأنثى .

— ثم جعل إكرامها بعد هذا ، سبيلاً مضموناً إلى جنان الله ورضوانه ، ولم يتردد فى تغريم وتقريع أولئك الذين ارتكبوا هذه الفعل ، حتى ولو كان ذلك فى أيام الجاهلية ، وكأنه بهذا أراد أن يغرس فى أذهان المسلمين قاطبة ، عظم هذه الجريمة فأوجب على أولئك الذين ارتكبوها فى الأيام السابقة على مجيء الإسلام ، وصرحوا بذلك ، أن يعتقوا عن كل موءودة رقبة ، أو ناقة ، أو أى شىء مما هو فى مستطاعهم ومقدورهم .

— فمن ذلك ما رواه ابن عباس فى فضل البنات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من وُلدت له ابنة فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر عليها — يعنى الذكر — أدخله الله الجنة »^(٢) ا هـ .

(١) سورة التكويز : الآيتان ٨ — ٩ .

(٢) رواه أحمد فى مسنده [٢٢٣/١] .

- وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : (جاء قيس بن عاصم التميمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اعتق عن كل واحدة رقبة » قال : إني صاحب إبل ، قال : « فأهد عن كل واحدة بدنة » (١) ١ هـ .

* * *

وظاهر هنا أن الإسلام لم يتجاوز عن هذا الحق الذى ضيعته الأيدى الجاهلية كما كان شأنه من الحقوق والقضايا الأخرى ، وعلى رأسها قضية العقيدة ، ومبدأ التوحيد ، ولم يقبل الجاهلية عذراً هؤلاء فى هذه المسألة كما قبلها عذراً لهم فى جميع المسائل الأخرى .

وقد عمل بعد ذلك على إزاحة عقدة التشاؤم بالأنثى من نفس الفرد ومن نظر المجتمع ، وغرس مكانها عقيدة راسخة تحرك النفس اشتياقاً لها ، وتغمر الشعور فرحاً بها .

قال تعالى موبخاً هؤلاء : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ، أُيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ، أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢) .

يقول المراغى فى تفسيره :

(أى : إذا بشر أحد هؤلاء الذين جعلوا لله البنات بولادة أنثى ظل وجهه مسوداً كظيماً من الهم ممتلئاً غيظاً وحنقاً من شدة ما هو فيه من الحزن ، يتوارى من الناس خجلاً واستحياءً ، ولا يود أن يراه أحد من مساءته بما بشر به ، ويدور بخلده أحد أمرين : إما أن يمسكها ويقيها بقاء ذلة وهوان فلا يورثها

(١) أخرجه البيهقى فى سننه .

(٢) سورة النمل : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

ولا يُعنى بها ، بل يفضل الذكور عليها ، وإما أن يدسها في التراب ويدفنها
وهى حية ، وذلك هو الوأد المذكور في قوله : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ،
بَأَى ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ .

ومعنى قوله : ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ بئس ما قالوا ، وبئس ما تسموا ،
وبئس ما نسبوه إليه ، وأنهم بالغوا في الاستنكاف من البنت من وجوه :
اسوداد الوجه ، والاختفاء من القوم من شدة تفرقهم منها ، وأنهم يقدمون
على قتلها ووأدها ، خشية العار أو خوف الجوع والفقر ، ثم جعل تذييلاً
لما تقدم قوله : ﴿ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ ﴾ أى للذين لا
يصدقون بالمعاد والثواب والعقاب من المشركين ، صفة السوء التى هى كالمثل
فى القبح من حاجتهم إلى الولد ، ليقوم مقامهم بعد موتهم ، وتفضيلهم
للمذكور للاستظهار بهم ، ووأدهم للبنات خشية العار أو الفقر ، وذلك يومئذ
إلى العجز والقصور والشح البالغ أقصى غاية (١) اهـ .

حتى أمسى ميلادها يستقبل من الوالد والأسرة والأصدقاء ، بالتهليل
والتكبير والترحيب .

وأوجب الإسلام على الأب أن يحسن اسم ابنته .

فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « إِنَّكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ
وَبِأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » (٢) اهـ .

وأن يذبح عنها شاة يدعو إليها من شاء من الأهل والأقارب والجيران
والناس علامة على فرحه بها ، وأمانة على تفاعله مع هذا الحدث السعيد .

* * *

(١) تفسير المراغى [٩٧/١٣] .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

ثم جعل بعد ذلك لإكرام البنات والاعتناء بهن ، واجبًا على الآباء وأولى الأمر ومسئولية عظيمة مناطة في أعناقهم ، سوف يحاسبون عنها يوم القيامة حسابًا عسيرًا .

واستخدم في ذلك الترغيب كما استخدم الترهيب ، وضمن لمن سار في هذا الطريق رضوان الله ، وصحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنات الآخرة .

- فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من عال ابنتين أو ثلاثًا أو أختين أو ثلاثًا ، حتى يبلغن ، أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين »^(١) اهـ .

- وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلته الجنة »^(٢) اهـ .

- وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة »^(٣) اهـ .

- وفي أحاديث أخرى جعل لمكرم البنت أجر الصائم القائم المجاهد في سبيل الله :

- فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كفل يتيماً له ذا قربة أو لا قرابة له ، فأنا وهو في الجنة كهاتين - وضم أصبعيه - ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله صائماً قائماً »^(٤) اهـ .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وابن حبان في صحيحه .

(٣) رواه الترمذى واللفظ له .

(٤) رواه البزار من رواية ليث بن سليم .

كما جعل ذلك حجاباً من النار يوم القيامة :

– فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبلغن أو متن إلا كن له حجاباً من النار » فقالت امرأة : أو بنتان ؟ فقال : « أو بنتان »^(١) ا هـ .

وقد بقى الإسلام يحث على معاملة الأنثى بالحسنى ، ويدعو إلى ذلك ، تارة بالموعظة وتارة أخرى بالقُدوة ..!

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل أمامه بنت زينب على ملاء من الناس ، وفي أثناء الصلاة فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها : – فعن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي حاملاً أمامه بنت زينب ، فإذا سجد حملها »^(٢) ا هـ .

وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعمله هذا إنما يقول للناس في أكبر جمع لهم : إن الإسلام لا يستحي بالأنثى ، وإنما يدعو إلى حملها وإكرامها حتى في لحظات الخشوع لله تعالى ..!

ونظرة الإسلام هذه .. ليست حكراً لبنات فئة من الناس ، إنما هى شاملة لجميع الإناث بمن فيهن بنات الإمام والعبيد :

– فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « ثلاثة لهم أجران .. ورجل كانت عنده أمة – مملوكة – فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها »^(٣) ا هـ .

وهكذا استطاع الإسلام بفضل تعاليمه الفطرية ، ومنهجه الدقيق ، أن ينقذ الفتاة من بين مخالب الجاهلية وأنيابها ، وأن يسمو بها إلى علياء النفس

(١) أخرجه الطبرانى عن عوف بن مالك .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) انظر : فتح البارى [٢٠٠/١٠] .

والمجتمع ، وأن يحول مشاعر الأعراب الجامدة المتحجرة إلى مشاعر رقيقة ،
وأحاسيس مرهفة ، تخشى على الابنة من النسمة العابرة أن تؤذيها .

يقول أحدهم :

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا بَنَاتِي إِنَّهُنَّ مِنْ الصُّفَافِ
لَقَدْ زَادَ أَنْ يَرَيْنَ الْفَقْرَ بَعْدِي وَأَنْ يَشْرَبْنَ زُفْقًا بَعْدَ صَافٍ

وبهذا رد الإسلام للبنات مكانتها في المجتمع ، وأعاد إليها مكانتها داخل
أسرتها بعد أن كان يلتقمها بطن الأرض فور أن يفرج عنها بطن الأم !

إذن : فللبنت مكانة مادية ومعنوية في مجتمعها وأسرتها .. وسنحاول أن
نعرض لذلك .. حتى تنتبه الأمهات وتنتبه الفتيات لهذا الأمر فيحسن العمل
على نهج الله والالتزام بأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

* * *

١ - الجانب المعنوي :

إن من أهم ما تحتاج إليه البنت في سن الطفولة ، التربية السليمة والرعاية
الصحيحة والصحبة الحسنة ، والحنان ، والإكرام والتعليم والتهديب ،
واحترام المشاعر ..!

أو بمعنى آخر ما يتصل بالجانب المعنوي من الحياة !

فالتربية تعتبر من أولى حقوق الفتاة في هذه المرحلة تأدية ، لما لها من
خطورة بالغة على مصيرها ومصير المجتمع ككل !

(فالطفل الإنسانى هو أطول الأحياء طفولة ، تمتد طفولته أكثر من أى
طفل آخر من أبناء الكائنات الأخرى ، والسر فى ذلك أن مرحلة الطفولة
هى فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حى باقى حياته ،
ولما كانت وظيفة الإنسان هى أكبر وظيفة ، ودوره فى الأرض هو أضخم

دور .. امتدت طفولته فترة أطول .. ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل^(١) .

إن مكانة البنت الحقيقية في الأسرة إنما ترجع في الأساس إلى مدى اهتمام الأسرة بها تربوياً ومعنوياً ..!

فإن أهملت ، ولم يلتفت إليها ، وتجاهلت الأسرة متطلباتها ، أو تشاغلت عن القيام بواجبها نحوها ، ولم ترعها في هذه المرحلة الحاسمة حق الرعاية ، وتركها تتخبط في فراغ الطفولة ! فلا يمكننا أن نتكلم والحالة هذه عن مكانة رفيعة للبنت في الأسرة حتى وإن رأيناها تحيا في جنان من الدمى والألعاب ..! لأن حرمان البنت في هذه المرحلة من متطلباتها التربوية وحاجياتها النفسية ، يترك في شخصيتها نقصاً لا يملأ بلعب الدنيا ، ويسلب من حقوقها جزءاً لا يشتري بالذهب والفضة !

والإسلام قد اهتم بهذه المرحلة من حياة الأنثى اهتماماً كبيراً وأولاها عناية فائقة وجعل من حق البنت أن تحظى فيها باهتمام خاص ، يضمن لها حياة مستقيمة مطمئنة .

ووضع على رأس ذلك التربية الإيمانية ، والتي من حق البنت أن ترى فيها على بر الوالدين وحب الله ورسوله ، وحفظ القرآن أو أجزاء منه ، وتعلم ما يمكن من مبادئ الإسلام وتعاليمه .

— فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٢) اهـ .

وحقها هذا إن هي منعتة في هذه المرحلة ، إنما تكون بذلك قد سلبت شيئاً من مكانتها يساوى مقدار ما حرمته من هذا الحق ، كما يقرر ذلك المختصون .

(١) في ظلال القرآن : سيد قطب [٢٣٤] .

(٢) رواه الحاكم وأبو داود عن عمرو بن العاص .

هذا .. وقد حث الإسلام على مداعبتها ومضاحكتها وحملها وتقيلها ،
كالذكر سواء بسواء .

وكذا حث على ضرورة تأديبها وتعليمها الأخلاق الحميدة والقيم الكبيرة .
يقول الأستاذ/ محمد قطب حول حث الإسلام على تعليم الفتاة :

(وهنا كذلك يحق للإسلام أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى
المرأة على أنها كائن بشري لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم ، وشأنها
شأن الرجل سواء بسواء ، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على
الرجل ، وحثها أن ترتفع بعقلها كما ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى
الحيوان ، بينما ظلت أوروبا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب ولم تستجب إليه
إلا خضوعاً للضرورات)^(١) ١ هـ .

- ومن الأحاديث التي تجمع بين الحث على تأديب البنت وتعليمها ،
وإسباغ النعمة عليها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من كانت له بنت
فأدبها وأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نعم الله
التي أسبغ عليه كانت له ستراً وحجاباً من النار »^(٢) ١ هـ .

كما فرض الإسلام عند سن معينة ، المساواة التامة بين الجنسين في كل شيء
حتى في الأعمال البسيطة التي تظهر في عيون العامة على أنها من الأعمال
العادلة التي لا محاباة فيها ، إلا أنها قد تترك أثراً أصغر أم كبر على نفسية
الطفل الشفافة .

فقد حدث أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء ابن له
فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه ، ولم يجلسها
على فخذه ، ولم يقبلها كما فعل ولده فاستنكر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
هذا التمييز ، وقال للرجل : « ألا سويت بينهما » ١ هـ .

(١) شبهات حول الإسلام [١٤] ط دار الشروق - القاهرة .

(٢) ذكره القرطبي عن عبد الله بن مسعود . انظر : التفسير [١١٨/١٠] .

وقد حث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة - قد سبق بعضها - على ضرورة المساواة بين الأولاد - ذكوراً وإناثاً - حرصاً على سلامة نفوسهم ، ودفعاً لما قد يعلق بمشاعر البنت من أنها منبوذة أو معزولة أو مهانة .



الجانب المادى :

أثبت الإسلام للبنت فى هذه المرحلة المعنويات كما تقدم ، وكذلك أثبت لها الماديات فلم يترك الإسلام البنت تحت ظروف قاسية ، وإنما حدد لها متطلبات وأوجب على الآباء أن يوفرها لها هذا .. ويحفظونها تحت أى ظرف مفتعل كالطلاق .. أو غيره .

والرضاعة من أهم ما تحتاجه إليه الطفلة فى هذه المرحلة ، ولأن الطفلة عاجزة عن المطالبة بحقوقها فى هذا الوقت ، فإن الإسلام قد عمل على ضبط ذلك .. فقال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ إِمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾^(١) .

أما إذا طلقت الأم . فقد قال صاحب الظلال :

(على الوالدة المطلقة تجاه طفلها الرضيع واجب يفرضه الله عليها ، ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التى قد تفسدها الخلافات الزوجية ، فيقع العزم على هذا الصغير ، والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين ، لأنه - سبحانه - يعلم أن هذه الفترة هى المثلى من جميع الوجوه الصحيحة والنفسية للطفل ... ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورة لنمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية ، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

يعلموا هذا من تجاربهم ، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل (١) ١ هـ .

وتنتهى فترة الرضاعة فيبقى للبنث حق النفقة على أبيها .

— ولقد شدد الإسلام على الأب في هذا الأمر :

— فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٢) ١ هـ .

وأوجب عليه الإنفاق على أبنائه ، بمن فيهم البنات ، وحذره من البخل والتقتير ، ونهاه عن أن يمنع عنهم ضروريًا من ضروريات الحياة ، أو أن يخص نفسه بشيء دونهم ، أو أن يفضل الذكور على الإناث .

كما أن الإسلام منع الوالد كذلك أن يخص أحد أبنائه بهدية أو عطية أو صدقة دون الآخرين .

وإذا أراد أن يفعل ذلك ، فالإسلام يلزمه بأن يعطى أبنائه جميعًا ، بمن فيهم الإناث ، كما يعطى هذا الابن ، وإلا فعليه أن يسترد عطيته ، أو يكون في ميزان الله من الظالمين !..

يقول النعمان بن بشير رضى الله عنه كما جاء في الحديث الصحيح :
(تصدق على أئبى ببعض ماله ، فقالت أمى : لا أرضى حتى تُشهِد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق بي أئبى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهده على صدقتى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فرجع أئبى فرد تلك الصدقة (٣) ١ هـ .

(١) في ظلال القرآن [٢٥٤/١] .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه مسلم [٦٥/٥ - ٦٦] ، والإمام أحمد وابن حبان بطريقة أخرى .

وتبقى نفقة البنت في ذمة أبيها أو ولي أمرها ، إلا أن يتم زواجها بمن هو كفو لها ، حيث تنتقل نفقتها إلى ذمة زوجها وإن حصل أن عادت إلى أسرتها بسبب الطلاق أو وفاة الزوج ترجع نفقتها واجبة على أبيها وأسرته ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك وليس لها كاسب غيرك »^(١) اهـ .

وقد قرر الفقهاء بناء على هذا ، أن ليس للأب أو غيره أن يلزم البنت على طلب الرزق حماية لشرفها من تجار الأعراض ، وحفاظاً على مكانتها في الأسرة والمجتمع وصوناً لكرامتها في نفسها وعند الآخرين !..

* * *

(١) رواه ابن ماجه عن سراقه بن مالك رضى الله عنه .

الفصل الثالث

الفتاة فى سن المراهقة
حتى الزواج

فى سن المراهقة

أخطر سن تمر بها الفتاة ، وأخرج زمان يمكن أن يزلزل الأرض من تحت أقدامها وتحول نفسها وقلبها إلى أى طريق .

لذا وجب الاهتمام بالفتاة - وهذا من الاهتمام بها - إبعادها عن بؤر الفساد كالسينما والمسرح والتلفزيون وإن كان تحاشى الأخير أصبح صعب المنال ، إلا أن هذا هو الحق الوحيد للحفاظ على الفتاة من الضلال .

وأول ما يجب عمله مع الفتاة هو تعليمها مع التوجيه ، فإن التوجيه وإعطاء الأوامر دون علمها بمسائل الحلال والحرام اقتناعا بهما على أساس علمى ، إنما يفقدها توازنها .

فإنما يكون التعليم مع التوجيه والأمر معًا متلازمين متوازنين .. ثم التزامها حين البلوغ بالزى الشرعى الكامل ، ويمكن تدريبها عليه قبل ذلك وهو هذا الأفضل ويكون بلبس الخمار فى الصغر قبل سن المراهقة ، وعند دخولها هذه السن يجب إلباسها الزى الإسلامى الكامل .

* * *

أولاً : التعليم :

بين الله تعالى - فى مواضع فى كتابه - أنه أرسل نبيه محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم فى الأميين ليخرجهم من الأمية فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم . ومدح العلم فى آيات كثيرة ، ومدحه رسوله فى مواضع ، وقد فسر بعضهم الكتاب فى هذه الآيات بصناعة الكتابة ، لأنه فى الأصل مصدر كتب ثم أطلق على المكتوب ، وقد أمر الله بها فى آية الدّين^(١) وقد ثبت من عدة طرق أن الشفاء بنت عبد الله

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٢ .

المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة - والحديث إسناده صحيح - وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار ، يرويه عنهن الرجال ، والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة ، وكانوا يعلمون جواربهم وقيانهم كما يعلمون بناتهم .

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما دعا إليه ، فالرجال والنساء فيه سواء إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف .

وحتى يتحقق ذلك :

- فإنه يجب أن تكثر لها دروس الدين من قرآن وسنة وتوحيد وفقه ... إلخ .
- حضورها دروس التربية والأخلاق ، وترددها بما يتناسب مع دراستها ،
كى تجدد في نفسها حصيلة كريمة في الأخلاق علمًا وعملاً فترى على ذلك أولادها في المستقبل .

- تكثر لها دروس العناية بالأسرة : قيامها ، وظيفتها ، وظائف أعضائها وواجباتها نحو زوجها وبيتها وأولادها .

- تكثر لها دروس العناية بالأطفال وتربيتهم تربية سليمة .

- تكثر لها دروس التاريخ المتمثلة في المثل العليا من الصحابييات والمجاهدات وأثرهن .

- لا حرج بل يطلب لها أن تتعلم أمور الحياكة والتطريز وكذا التدابير المنزلية وما يناسب وظيفتها كربة منزل .

- توجيه بعضهن إلى التمريض والطب والتعليم ليكن ممرضات للأخوات المسلمات وطبيبات ومعلمات .. ولا حرج في ذلك .

* * *

أخطار فى طريق تعليم المرأة :

فى المناهج الدراسية المعمول بها الآن كثير من الأخطار التى يجب أن تتعلمها الفتاة من والديها وبينه عليها حتى تحذر ولا تقع فى براثن زيف الحضارات الحديثة الكاذبة من هذه الأخطار :

١ - تكوين الإنسان العلمانى :

إذ تهدف هذه المناهج إلى أن تجعل الطالب يثق ثقة لا تقبل الشك والمناقشة ، وأن معلوماته قاطعة نهائيا ، فصار العلم فى ضمير الطالب ، والطالب بمثابة الإله الذى لا يرد له قول ، ولا تتم النجاة والإنقاذ والتقدم والحضارة إلا به .

وقد أدت هذه القدسية إلى أن يغدو الدين ضئيلاً فى حياة طلاب العلم ، ضعيف الأثر لا يصلح سوى خلق بسيط .

٢ - تأثير الثقافة الغربية :

وهذا واقع بلا شك فى حياتنا التعليمية ، وبغض النظر عن ملاحظة هذا التأثير فى مؤسسات التعليم ، فآثره فى المنهج واضح مبين .

٣ - تكوين الموظف :

فالثقافة الآن فى المدارس والجامعات إنما تعد الطالب ليكون موظفاً ، ومن أجل هذا قل الإبداع والمبدعون .

لقد كان أثر المنهج الغربى أولاً أن نكون موظفين فى الدولة لا مخترعين فى المعامل ، وكان من أثره ثانياً أن وضع المرأة بجانب الرجل ، وأخرج المرأة من البيت ، وفرض الاختلاط فى المجتمع ، وقضى على الرسالة الأساسية للمرأة وهى تربية الجيل فى مملكتها الخالدة (البيت) وسلم الأولاد إلى المحاضن التى تفتقد حنان الأمهات .

٤ - التعليم المختلط :

وهذا هو الكارثة العظمى وسيأتى بيان خطر الاختلاط وما ينجم عنه من سوء الأخلاق فى موضع آخر .

التزام الفتاة بالزى الإسلامى مع التوجيه والتعليم :

قلنا إنه يجب أن تلزم الفتاة فى هذه السن بالحجاب الشرعى الكامل متى بلغت المحيض مع طلبها للعلم وتعليمها وتثقيفها وترشيدها .

لأنها إن لم تلتزم بالحجاب فإنها تكون متبرجة سافرة خارجة عن نهج الله ، وفى التبرج الخطر الداهم على المجتمع والأسرة والأفراد .

معنى التبرج :

التبرج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، وتبرجت المرأة : أظهرت وجهها ، وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها .

قال الله تعالى ناهياً عن التبرج : ﴿ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(١) ذلك فى زمن ولد فيه إبراهيم عليه السلام : كانت المرأة إذ ذاك تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين ، ويقال : كانت تلبس الثياب سلع المال ، لا توارى جسدها ، فأمرن ألا يفعلن ذلك .

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رءوسهم كأسنة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا »^(٢) اهـ .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٣ .

(٢) رواه الإمام مسلم .

- وفي رواية : « من مسيرة خمسمائة عام » .
ومعنى « كاسيات » : أى من نعمة الله .
و « عاريات » : من شكرها .
وقيل : معناه تستر بعض بدنّها وتكشف بعضًا إظهارًا لجمالها ونحوه .
وقيل : تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنّها .
ومعنى مائلات : قيل عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه .
« مميلات » : أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم .
وقيل : مائلات : يمشين متبخترات .
مميلات لأكتافهن .
« رءوسهن كأسنمة البخت » أى يكبرنّها ويعظمنّها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها .

إنهن نساء كساهن الله بنعمته ، فوهبن الجسد المتناسق ، والتركيب الجميل ، والهيئة الحسنة فكفرن تلك النعمة ، وأبين أن يضعنها في موضعها الصحيح ، وغفلن عن أن الله تعالى الذى وهبن إياها ، يقدر على سلبها متى شاء ، وكيفما شاء سبحانه !!

إنهن حقاً نساء كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها !
إن هذا الصنف الثانى من أهل النار ، والذى لم يره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى زمانه ، قد ظهر جلياً واضحاً فى زماننا هذا ، فقد خرجت النساء بالملابس القصيرة ، فأصبحن كاسيات عاريات ، تبدو من أجسادهن أجزاء وتختفى أجزاء ، هذا إلى جانب ارتدائهن للملابس الشفافة الرقيقة ، التى يبدو من تحتها حجم وشكل الجسد ، بل وحتى لونه أحياناً ، كما أنهن يلبسن ملابس تصف حجم أعضائهن وتحددها ، من خصر وصدر وبطن ، إلى غير ذلك مما يبدو حجمه واضحاً مما تلبسه من ثياب .

وهؤلاء النسوة فاسدات تقتدى بهن الباقيات ، كما أنهن يمشين متمايلات متبخرات في قبح ودلال زيادة في الإغراء ، تتمايل أجسادهن وأكتافهن ، بينما تلف إحداهن رأسها إن لفته بما يشبه العمام أو العصائب ، لتعطي شعرها مظهرًا يكبر من رأسها ويعظم من مرآه .

- فعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رءوسهم كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات » (١) ١ هـ .

* * *

الصورة الصحيحة للحجاب الشرعي (٢) :

وردت نصوص متفرقة من الكتاب والسنة وحددت الصورة الصحيحة التي يجب أن يكون عليها الحجاب الشرعي .

هذا .. وقد اتفق الأئمة العلماء على أن يكون الحجاب هكذا :

أولاً : استيعاب جميع البدن مع استثناء العيون للرؤية .

ثانيًا : ألا يكون زينة في نفسه .

ثالثًا : أن يكون سميكا لا يشف ما تحته من الجسم .

رابعًا : أن يكون فضفاضًا متجافيًا عن الجسم ، وغير محدد لأعضائه ، وغير معظم للرأس .

خامسًا : ألا تصدر عنه رائحة مميزة ، كالطيب ، والبخور ، وما في حكمهما كالريحان والورد .

(١) رواه أحمد والطبراني . انظر : مجمع الزوائد [١٣٦/٥] .

(٢) لمزيد من التفصيل والشرح والإسهاب ، انظر : (السفور والحجاب وأدلة النقاب) للمؤلف . ط دار القلم للتراث بالقاهرة .

سادسًا : أن يخالف في هيئته لباس الرجال .

سابعًا : ألا يشبه زى الراهبات من أهل الكتاب أو زى الكافرات .

ثامنًا : ألا يكون لباس شهرة .

وهذه هى بعض النصوص التى دلت على هذا :

— قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١) .

— وقال الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ (٢) .

— وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها) (٣) ١ هـ .

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى : [(فاختمرن) : أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع] (٤) .

* * *

(١) سورة الأحزاب : الآية ٥٩ .

(٢) سورة النور : الآية ٣١ .

(٣) انظر : فتح البارى [٣٤٦/٨] .

(٤) السابق .

الفصل الرابع

المرأة زوجة

المرأة زوجة

المرأة زوجة ..

هو حلم تظل الفتاة منذ سن بلوغها ، بل قبل ذلك بكثير تحلم بهذا اليوم الجميل الذى ينقلها من حياة إلى أخرى .
هو عالم متميز يضع المرأة فى منزلة عظمى مع زوجها وفى مجتمعها .
لكن ...

هذا الحلم يمكن أن تزداد طلاوته وأن تتنعم به أكثر وأكثر .
ويمكن أن يكون بخلاف ذلك .
ويبد الفتاة أن تحقق الأمر الأول وهو سعادتها .
ويبدها تستطيع أن تقلب حياتها رأسًا على عقب .
فبداية لسوء اختيارها يمكنها أن تخدع بالمظاهر الكاذبة والأيدى الحنونة
القدرة المزيفة ، فتقع فى براثن فاسق لا تذوق منه إلا الخبال .
أو يدفعها الهوى إلى الهوى فى أحضان سكير عرييد تنبه معه وبسط
دياجير الظلمات .
إنها أيام قليلة تحدد سنوات بعيدة ظلامها وبؤسها أو نورها وسطوعها .
لذا .. يجب أن تنتبه ..
أن تعلم أنه لن يحافظ عليها إلا تقى .
يجب أن تعلم ..
أنها فى أيدي متوضعة إذن فهى آمنة مطمئنة بعيدًا عن الزيف والضلال
والهوى .

اسس اختيار الزوج :

قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) .

يمتن الله جلّت قدرته بأن خلق لهم من أنفسهم ومن بنى جنسهم أزواجًا ليسكنوا إليها ، وجعل بين الاثنين مودة ورحمة ولطفًا ، فكل من الجنسين يميل إلى الآخر بطبعه ويرغب في معاشرته بدافع الشهوة فيحصل الترابط الزوجي على أساس تلك المحبة ويصير كل من الزوج والزوجة سترًا للآخر ولباسًا له كما قال ربنا عز وجل : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٢) .

فالأزواج سر من أسرار الله الذى خلق لأجله الرجل والمرأة به يتخذ الرجل شريكة أمينة وقرينة معينة وسميرة أنيسة وبه تتخذ المرأة رجلًا قوامًا عليها وحاميًا غيورًا يحمي نفسها ويصون عرضها ويضع فيها بذرًا صالحًا فتضع هنّ أولادًا معروفى الأصل والنسب تتكون منهم الجماعات والشعوب فتعمر الأرض بالأخيار من الناس .

لذا حث الشارع الحكيم على الزواج فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » (٣) ١ هـ .

— وأخرج رزين بسنده عن أبى نجيح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مسكين مسكين رجل ليس له امرأة » قالوا : وإن كان كثير المال ؟ قال : « وإن كان كثير المال ، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها » قالوا : وإن كانت كثيرة المال ؟ قال : « وإن كانت كثيرة المال » (٤) ١ هـ .

(١) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٧ .

(٣) أخرجه البزار والطبراني فى الأوسط ورجال الطبراني ثقات . انظر : المجمع [٢٥٢/٤] .

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا فى (العيال) (٢٧٦) . وانظر : مجمع الزوائد [٢٥٢/٤] .

والحديث وإن كان فيه ضعف ظاهر من متنه ، أما سنده فقد قال في الجمع : (ورجاله ثقات إلا أن أبا نجيح لا صحبة له) .

إلا أن معنى الحديث صحيح ، فكم من رجل عاش وامتلأ أكثر من مال غيره وليس معه زوجة فلم يشعر بسعادة ولم يهدأ له بال ؟ وكم من نساء امتلكن الأموال والجاه والسلطان وعشن بعيداً عن الزوج فلم يجدن الهناءة والاستقرار ، وإذا سألتها قبل مماتها عن أمنياتها ل قالت : الزوج ، وإذا سألتها عما فقدته في حياتها ل قالت لك : الزوج والأسرة التي لا تساويها كنوز الدنيا ، وكم من نساء تمنين أن يذهب عنهن كل شيء ويبقى لهن زوج وأسرة يسعدن من خللهما .

ولم يفهم كثير من الناس الغرض الحقيقي من الزواج إذ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة »^(١) اهـ .

بل فهموا أن اللذة هي كل شيء فيه وقد نشأ عن هذا الفهم الضال أنهم استعاضوا بالزواج الفسق والفجور ، واستغنوا بالزوجة الحلال الفاجرة والعاهرة الملوثة .

وما أشبه من يترك الحلال الطيب إلى الحرام الخبيث بالكلب الدنيء يلغ في أقذار الأواني وأخبث المواعين .

هذا والمرأة مسئولة أيضاً عن ذلك ، نعم الرجل هو الذي يتقدم لنكاحها ، فماذا تفعل المرأة ؟

الحق : أن المرأة المعرضة عن الزواج لأي سبب كان سوى الدين أى فقدان المتقدم للدين تكون آثمة في حق نفسها وفي حق ربها .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٩١) ، والزبيدي في (الإتحاف) [٢٨٦/٨] .

فمن حقوق البنت على أبيها وجوب استشارتها في أمر زواجها ، وقد أهمل كثير من الآباء هذا الحق بحجة أنه ليس للبنت رأى مع أبيها ، وهذه ناحية استبدادية لا يرضاها الإسلام فضلاً عن أن العقل السليم يرفضها نهائياً ولا ترضاها حتى القوانين الوضعية ، فإن الزواج في حقيقته شركة مساهمة بين الزوجين يتعاونان فيها على إقامة بيت مسلم قوامه كما قال تعالى : « الود والرحمة » وأساسه كما يجب أن يكون الحب والإخلاص فإذا لم يكن هناك تجاوب بين الزوجين تهدم بيت الزوجية ولو معنوياً وإن ظلت حياته شكلية أمام الناس ، ولهذا أوجب الإسلام كما أوجب العقل السليم استشارة البنت في أمر تزويجها ولا سلطان للأب على ابنته في هذه الحالة إلا إذا كان رفض البنت الزواج بمن يريده أبوها غير قائم على أساس .

فعلى الأب في هذه الحالة أن يشرح لابنته وجهة نظره في اختيار هذا الزوج لها ، فإن أصرت على رفضه سألها عن تختاره لنفسها زوجاً ، فإن أشادت بإنسان معين قارن الأب بين الخطيبين فإن استويا في الدين زوجها بمن تحبه هي لا بمن يريده هو ، وقد جعل ' رسول صلى الله عليه وآله وسلم الدين أساس الاختيار فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن جاءكم من ترضون أمانيته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(١) اهـ .

— وقد أمرنا ربنا عز وجل فقال : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾^(٢) اهـ .

* * *

— وفي الحديث أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكت إليه أن أباه يريد تزويجها ليرفع به خسيسته فرد نكاحها ، ولكنها رضيت

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم [١٦٩/٢] ، وابن أبي الدنيا في (العيال) (٢٦٤) .

(٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

وكانت راضية ، لكنها أرادت أن تعلم النساء أن ليس للآباء حق في فرض الأزواج على بناتهم^(١) .

إذن لابد من موافقتها هي شخصيًا سواء كانت بكرًا أو ثيبًا ، ولها الحق الكامل في أن ترفض ، وليس لوليها أن يكرهها على زواج هي لا تريده :
- فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن »^(٢) ١ هـ .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صممتها »^(٣) ١ هـ .

قال الشوكاني : (عبر للثيب بالاستئثار والبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأثرة ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها ، فإذا صرحت بمنعه اقتنع اتفاقاً .

والبكر بخلاف ذلك ، والإذن دائر بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر فإنه صريح في القول ، كذا في الفتح) .

وقال : (وقد استدل بأحاديث الباب على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها ، وأنه لابد من صريح الإذن من الثيب ويكفي السكوت من البكر ، والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة ، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لأنها لا تدري ما الإذن)^(٤) ١ هـ .

* * *

(١) الحديث

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤ - ١٤٠) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (٤ - ١٤١) ، والفتح الرباني [١٥٧/١٦] .

(٤) نيل الأوطار [٢٨٨/٧] .

وبقدر ما تكون المرأة ضعيفة ، بقدر ما يكون الإسلام أصرح في حماية حقوقها وعلى رأس ذلك حقها في بناء حياتها واختيار شريكها .. فاليتيمة التي لا أب لها ولا أم ، جعل الإسلام الأمر إليها في أن توافق أو لا توافق على المتقدم لها ، ولم يجز تدخل ولي الأمر بتزويجها ممن يحب إن هي رفضت .

– فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة ، وأوصى بها إلى أخيه قدامة قال عمر وهما خالاي قال : فخطبت إلى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبه إلى أمها فأغراها بالمال فحطت إليه وحطت البنت إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له قدامة : يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن عمته عبد الله بن محمد ، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة .. ولكنها امرأة وإنما أحطت إلى هوى أمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال ابن عمر : فانتزعت مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبه (١) ١ هـ .

– وعند موافقة المرأة بكامل حريتها على هذا الزواج يبيح لها الإسلام آنذاك أن تشرط على الرجل عند العقد ما تراه في صالحها ما دام ليس في ذلك مخالفة للشرع ، وجعل الإسلام هذه الشروط التي تشرطها المرأة في هذه المرحلة ، من أحق الشروط التي يجب على الزوج أن يفي بها ، ويخلص في تحقيقها – ما دام موافقاً عليها عند إبرام العقد – وفي هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (٢) ١ هـ .

وحفاظاً على مكانة المرأة وقيمتها في الأسرة والمجتمع ، فإن الإسلام لم يبيح من أنواع الزواج التي كانت منتشرة آنذاك إلا نوعاً واحداً لا غير .. واعتبر

(١) انظر : الفتح الرباني [١٥٩/٦] .

(٢) انظر : صحيح مسلم [١٤٠/٤] ، والمختصر (٢٠٩) .

الأنواع الأخرى باطلة ولاغية ، لما فيها من اهتضام لحقوق المرأة وانتقاص لكرامتها ، كنكاح الاستبضاع ، والنكاح الجماعى ، والأنكحة الأخرى المختلفة التى كانت سائدة قبل الإسلام .. وكذلك ألغى الأنكحة الأخرى التى كان مسكوتاً عن بعضها فى بداية الدعوة ، كنكاح المتعة لأنه يحرم المرأة من الميراث الشرعى ، ومن حقوق كثيرة أخرى .. إذ غايته إرواء الشهوة فقط .

* * *

مسألة (١) :

لا نكاح إلا بولى :

- عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى »^(١) اهـ .

- وعن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له »^(٢) اهـ .

قوله : « لا نكاح إلا بولى » .

قال الشوكانى : (هذا النفى يتوجه إما إلى الذات الشرعية ، لأن الذات الموجودة أعنى صورة العقد بدون ولى ليست بشرعية ، أو يتوجه إلى الصحة التى هى أقرب المجازين إلى الذات ، فيكون النكاح بغير ولى باطلاً كما هو مصرح بذلك فى حديث عائشة المذكور ، وكما يدل عليه حديث أبى هريرة المذكور ، لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطلان .

(١، ٢) رواهما الخمسة إلا النسائى .

وقد ذهب إلى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعتزة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا : لا يصح العقد بدون ولى .

قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وحكى فى البحر عن أبى حنيفة أنه لا يعتبر الولى مطلقاً لحديث : « الثيب أحق بنفسها من وليها » اهـ .

وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جمعاً بين الأخبار ، كذا فى البحر . - وعن أبى يوسف ومحمد : للولى الخيار فى غير الكفء وتلزمه الإجازة فى الكفء .

- وعن مالك : يعتبر الولى فى الرفيعة دون الوضيعة .

وأجيب عن ذلك بأن الأدلة لم تفصل .

- وعن الظاهرية أنه يعتبر فى البكر فقط ، وأجيب عنه بمثل ما أجيب به عن الذى قبله ، وقال أبو ثور : يجوز لها أن تزوج نفسها بإذن وليها أخذاً بمفهوم قوله : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها » .

ويجاب عن ذلك بحديث أبى هريرة المذكور .

والمراد بالولى هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوى السهام ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور .

وروى أبو حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء ، فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجوداً وعُضِلَ انتقل الأمر إلى السلطان لأنه ولى من لا ولى له (١) اهـ .

* * *

(١) نيل الأوطار [٢٨٤/٧ ، ٢٨٢٥] .

مسألة (٢) :

التكافؤ فى الزواج :

– الكفاءة شرعاً مساواة الزوج زوجته فى المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعبير بهذه المصاهرة حسب العرف ، وقد خصص الفقهاء أموراً ستة اعتبروا أن الكفاءة تتحقق بتحقيق المساواة فيها وأن عدم المساواة فيها أو فى أحدها مفوت للكفاءة وهى :

١ – النسب : إذا كانت الزوجة معروفة النسب فإنها تكون كفؤاً لرجل له نسب معروف أيضاً .

قال الفقهاء : وهذا التكافؤ فى النسب خاص بحالة إذا كان الزوجان من العرب لأنهم هم الذين حفظوا أنسابهم وجعلوها من مفاخرهم وأسباب هجوهم ومدحهم فالعربية وهى التى يعرف اتصاف نسبها بقبيلة من قبائل العرب لا يكون كفؤاً لها غير العربى وهو من لا يعرف اتصال نسبها بقبيلة من القبائل ، وليس العرب كلهم متكافئين فقريش بعضهم أكفاء لبعض أى أن القرشية لا يكافئها إلا القرشى وسائر العرب بعضهم أكفاء لبعض أى أن العربية من غير قريش يكافئها أى عربى وإن اختلفت القبائل : فالقرشى كفاء لأية عربية وغير القرشى من العرب كفاء لغير القرشية منهم .

وأما غير العرب فلأنهم لم يحفظوا أنسابهم ولم يعتدوا من مفاخرهم لا يعتبر بين الزوجين منهم التكافؤ فى النسب .

٢ – الإسلام : إذا كانت الزوجة مسلمة لها أب وأجداد مسلمون لا يكافئها المسلم الذى ليس له فى الإسلام أب ولا جد ومن لها أب واحد فى الإسلام يكافئها من له أب واحد فيه ومن له أب وجد فى الإسلام فهو كفاء لمن لها أب وأجداد لأن تعريف المرء يتم بأبيه وجده فلا يلتفت إلى ما زاد .

٣ – الحرفة : إذا كانت الزوجة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون كفؤاً لها صاحب الحرفة الدنيئة والمعتبر فى شرف الحرفة ودنائتها هو العرف .

٤ - الحرية : وقد انتهت العبودية في هذا العصر والحمد لله .

٥ - الديانة : المراد بها الصلاح والاستقامة وهي أهم شيء مما تقدم ، فلا يصح أن تكون الزوجة من ذوى الصلاح ومن بنات الأتقياء ويكون الزوج من أهل الفسق والفجور ، وإنما يكون كفؤاً لفاسقة مثله . وهذا رأى الشيخين .

٦ - المال : وليس المراد بالتكافؤ بين الزوجين فى المال أن يتساويا فى الغنى ودرجة اليسار وإنما المراد أن يكون الزوج قادراً على مقدم صداقها والإنفاق عليها شهراً فمن كان قادراً على ذلك يعتبر كفؤاً لها مالياً ولو كانت ثروتها وثروة أبيها أضعاف ماله أما من كان غير قادر على ذلك فهو ليس كفؤاً لها مالياً .

هذا ...

وبعض الأئمة لا يعتبر الكفاءة فيما ذكر لأن الناس سواء ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربى على عجمى إنما الفضل بالتقوى . وقال : يا بنى هاشم لا يخيئنى الناس بالأعمال وتخيئونى بالأنساب ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ » .

فكل مسلم كفء لأى امرأة مهما كان أصلها .

وهذا هو الصحيح .

فقد قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ ^(١) .

وقال : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ ^(٢) .

وكذا فقد ورد : « أنه لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا أعجمى على عربى ، ولا أبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى » .

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ .

(٢) سورة التوبة : الآية ٧١ .

بل لقد نصح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لزَيْنَب بنت أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تقبل الزواج بزید وكان عبداً معتقاً فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أجاز زواج سيدة من أشرف عائلات قريش بزید .

بل لقد أجاز العرف في صدر الإسلام أن يتزوج بلال الأسود أخت عبد الرحمن بن عوف .

بل لقد ورد عن أبي هريرة أن أبا هند حُجِم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » قال : وإن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة ، وكان أبو هند من موالى بنى بياضة .

ومن الأحاديث المشهورة : « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(١) اهـ .

فيجب أن يراعى - خاصة في زماننا هذا - زواج الملتزم من ملتزمة حتى يلتقيا في الفكر والفهم لمبادئ الإسلام الصحيحة دون النظر إلى غير ذلك .. فزواج الملتزم من متبرجة زواج غير متكافئ وكذا زواج الملتزمة من غير الملتزم غير متكافئ .. هذا هو الأصل . والله تعالى أعلم .

* * *

مسألة (٣) :

رد المنكوحة للعيب :

— عن جميل بن زيد قال : حدثني شيخ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب : (أن رسول الله صلى

(١) أخرجه الترمذی (١٠٨٤) ، وعبد الرزاق (١٠٣٢٥) ، والبيهقي في السنن [٨٢/٧] ، والبغوي في شرح السنة [١٠/٩] ، والبخاري في التاريخ الكبير [٢٦/٩] وغيرهم .

الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه
وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فأنحاز عن الفراش ثم قال : « خذى
عليك ثيابك ، ولم يأخذ بما آتاها شيئاً » (١) اهـ .

— وعن عمر أنه قال : « أيما امرأة غربها رجل بها جنون أو جذام أو
برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق الرجل على من غره » (٢) اهـ .

وقد استدلل بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ
بها النكاح ، ولكن الحديث ليس بصريح في الفسخ ، لأن قوله : « خذى
عليك ثيابك » وفي رواية : « الحقى بأهلك » يمكن أن يكون كناية طلاق .

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه يفسخ
النكاح بالعيوب ، وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب هل يفسخ
بها النكاح .

— وقد روى عن علي وعمر وابن عباس : أنها لا ترد النساء إلا بأربعة
عيوب : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والداء في الفرج .

وخالف الناصر في البرص فلم يجعله عيباً يرد به النكاح ، والرجل يشارك
المرأة في الجنون والجذام والبرص ، وتفسخه المرأة بالجب والعنة .

وذهب بعض الشافعية إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ،
ورجحه ابن القيم واحتج له في الهوى بالقياس عن البيع .

وقال الزهرى : يفسخ النكاح بكل داء عضال ، وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف وهو قول للشافعي : إن الزوج لا يرد الزوجة بشيء لأن الطلاق
بيده والزوجة لا ترده بشيء إلا الجب والعنة .

(١) رواه أحمد ، وسعيد بن منصور في سننه .

(٢) رواه مالك في الموطأ والدارقطني .

قال الشوكاني : (ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء)^(١) اهـ .
وعليه فيجب تبين العيوب قبل الزواج ، وهذا ما أردنا توضيحه خروجاً من مأزق قد يحدث بعد ذلك^(٢) . والله تعالى أعلم .

* * *

مسألة (٤) :

المهر للمرأة :

قال الله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾^(٣) .
فقد جعل الله سبحانه المهر واجباً على الزوج ، وحقاً للزوجة ، وإن كانت النصوص التشريعية لم تحدد قيمة واحدة للمهر - وفي هذا رحمة بالرجال والنساء - إلا أن الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة شددت على ضرورة الالتزام بالقيمة التي يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد ، وجعلت أداء هذه القيمة ، أمانة لازمة في عنق الرجل ، وتوعده إن هو انتقص منها أو غش وماطل في أدائها ، بالعذاب الشديد .

- ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها ، طلقها وذهب بمهرها »^(٤) اهـ .

وفي حالة ما إذا أنكر حقها في المهر ، ورفض أن يؤديه إليها ، فإنه يلقي الله تعالى كالزاني سواء بسواء !..

(١) رواه مالك في الموطأ والدارقطني .

(٢) نيل الأوطار [٣٣٧/٧] .

(٣) سورة النساء الآية : ٤ .

(٤) أخرجه البيهقي .

– فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « أيما رجل تزوج امرأة على ما قل أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي لها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان »^(١) اهـ .

والمهر في الإسلام لا يعتبر ثمنًا للمرأة ، ولا تعويضًا للأهل عما أنفقوا عليها خلال فترة حياتها عندهم ، وإنما هو تعبير عن المحبة وتوثيق لعرى المودة والرحمة بين الزوجين .

– فإن الصلة بين الزوجين أوثق وأعلى من الصلة بين الرجل ودابته أو جاريته ..

ولذلك فإنك لو تأملت قول الحق تعالى : ﴿ نَحْلَةً ﴾ أى آية من آيات المحبة وصلة الرحم وإضافة إلى القيمة المالية للمهر ، والتي تعتبر حقًا خالصًا للمرأة وحدها ، فإن لها كذلك الحق في ميراث أبيها وزوجها وأولادها ، وغيرهم من الأقارب ، وكل ما يجتمع لديها من هذه الوسائل من الأموال قد منحها الإسلام فيها كل حقوق الملكية والقبض والصرف ، ولم يجز لأبيها أو زوجها أو لأحد آخر أن يتدخل في شيء منها وفوق ذلك إن كسبت ثروة بتميز أموالها بالتجارة أو بجهدا أو عملها الشخصي ، فهي مالكة لها أيضًا من كل الوجوه .

ومع هذا كله يجب على زوجها أن يؤدي إليها نفقتها كاملة في كل حال ، ومهما كانت الزوجة عليه من الغنى والثروة ، فإن ذلك لا يعفى الزوج من أداء النفقة .

فالنفقة تجب على الزوج بمجرد انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية ، والدخول بها ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢)

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

وقال : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارَوْهُمْ
لَتَضْيِقُوا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ كُنْ أُولَاتِ حِمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(١) .

والآيتان توجبان النفقة كاملة للمعتدة ، فمن باب أولى أن تكون واجبة
للزوجة التي لم تطلق ، وقد حدد الله النفقة بإمكانية الزوج وقدرته فقال
جل من قائل : ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُفْسَقْ
مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ
يُسْرًا ﴾ ^(٢) .

* * *

والإسلام على خلاف كثير من قوانين الدول المتقدمة ، يعطى المرأة
استقلالها الاقتصادي ، ويمنع الرجل من أن يأكل من مال المرأة ، فضلاً عن
تملكه أو التصرف فيه أو فرض الوصاية عليه ، ولا يحق له أن يأخذ شيئاً
من مال زوجته إلا إذا كان عن طيب نفس منها ﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ
مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ ^(٣) .

* * *

كما أن الإسلام أعطى الزوجة حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة
وغير ذلك .. وجعل لها الدفاع عن مالها حقاً شرعاً ، كالدفاع عن نفسها
بالتقاضى وغيره .

ولكن يجب أن يلاحظ موضوعين :

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٣) سورة النساء : الآية ٤ .

الأول : التيسير في المهر :

— عن عامر بن ربيعة : (أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، فأجازه)^(١) ١ هـ .

— وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً »^(٢) ١ هـ .

— عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة »^(٣) ١ هـ .

وفال صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أعظم النكاح بركة أيسره متونة »^(٤) ١ هـ .

قوله : « أيسره متونة » : فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر ، وأن الزواج بمهر قليل مندوب إليه ، لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذى هو أهم مطالب النكاح ، بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال ، فيكون الفقراء الذين هم الأكثر فى الغالب غير مزوجين فلا تحصل المكاثرة التى أرشد إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولتنظري ولتأمل هذا الحديث أيضاً :

— فعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه .

(٢) رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

(٣) رواه الجماعة .

(٤) رواه أحمد .

رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ » فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فاقم شيئاً ؟ » فقال : ما أجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « هل معك من القرآن شيء ؟ » قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « قد زوجتكها بما معك من القرآن »^(١) اهـ .

* * *

انفاقها من مالها على الزوج الفقير :

— عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن » ، قالت : فرجعت إلى عبد الله فقلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله ، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم ، قالت : فقال عبد الله : بل اثنيه أنت ، قالت : فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ألقى عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حُجورهما ، ولا تخبر من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أى الزينب ؟ فقال : امرأة عبد الله ، فقال : « لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة »^(٢) اهـ .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه .

— وقد استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، وبه قال الثوري والشافعي وصاحب أبي حنيفة وإحدى الروائتين عن مالك .

قال الشوكاني : (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولاً فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل .
وأما ثانياً فلأن ترك استئصاله صلى الله عليه وآله وسلم لها ينزل منزلة العموم فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب فكأنه قال : تجزى عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

وقد اختلف في الزوج هل يجوز له أن يدفع زكاة إلى زوجته ؟ فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه ، ويمكن أن يقال إن التعليل بالوجوب على الزوج لا يوجب امتناع الصرف إليها لأن نفقتها واجبة عليه غنية كانت أو فقيرة فالصرف إليها لا يسقط عنه شيئاً^(١) اهـ .

ولكن ! ألا ترين أن دفع الصدقة إلى الزوج يخالف المروءة ، وأن الأفضل أن تعطيه من مالها من غير الصدقة كالهدية أو الهبة ، فيكون ذلك أرفع لشأنها وأعلى لقدرها عند الله وعنده ، ولربما كان ذلك سبباً في غناه ، فيعمها بهذا النعم أيضاً .

* * *

(١) نيل الأوطار [٢٣٤/٥٠] .

حقوق الزوج على زوجته

إذا تم الزواج وأصبحت الزوجة فى كنف رجلها وزوجها فلتعلم أن عليها واجبات وحقوقاً .. وأن لزوجها عليها حقاً ستسأل عنه يوم الدين وعليها أن تجتهد وتبذل قصارى الجهد فى إعطائه حقوقه وعدم التفريط فى شىء منها .

– فىجب على المرأة أن ترى مصالح زوجها وتصونها من مواقع الآفات ، وأن تراعى ما له عليها من الفضل والمنة بستر عرضها ، وكفاية حاجتها وصيانتها ، وكونه سبباً فى إحياء ذكراها بحضور الولد لها ، فواجب عليها أن تراعى حقه ، وتطيع أمره فيما ليس بحرام ، فلا تخرج من الدار إلا بإذنه ، ولا تدخل أحداً داره إلا برضاه ، ولا تتصرف فى مالها فضلاً عن ماله إلا بأمره ، ولا تخالفه ولا تراجع ، ولا تجادله ، ولا تكذبه ، ولا تحقره ، ولا تعيره بما فيه فضلاً عما ليس فيه ، ولا تسبه ولا تشتمه ، ولا ترفع صوتها فضلاً عن أن تضربه ، ولا تمنع عليه إذا أرادها ، ولا تمنع عنه شيئاً يريد ، وفى قدرتها فوق صوته إعطاؤه ، ولا تكتمه سرّاً ولا حالاً حسنة كانت أو قبيحة ، ولا تخونه فى نفسها وماله أو مالها ، ولا تتعرف بأحد من أصدقائه ، ولا تستفهم من هو إذا جاء يسأل عن زوجها وهو ليس فى الدار ، ولا تفتخر على زوجها بما عندها من أسباب الفخر كالمال والجمال والحسب ، ولا تزدرىه لنقص شىء من ذلك فيه ، ولا تؤذيه بحال أو مقال ، وعليها أن تجيب نداءه من غير تأخير ولا امتناع ، إلا إذا كانت فى أداء عبادة فرض من صلاة أو صيام ، وأن تلزم الحشمة والانقباض فى غيبته ، والتبذل والأنبساط فى حضوره ، وأن تحفظه فى غيبته وحضرته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، وأن تكون قانعة منه بما رزقه الله تعالى وأن تقدم حقه على حقها وحق جميع أقاربها ، وأن تكون نظيفة فى ثوبها

وجسدها وبيتها ، كى لا تقع عينه على ما لا يحبه منها فيكرهها بسببه ، وأن تكون على استعداد لما يطلبه منها ، ومهتمة بإصلاح شئونه وملتفتة إلى تربية أولادها ، والنظر فى خدمة بيتها ، قليلة الخروج من البيت والذهاب إلى الجارات والكلام معهن ، دفعًا للشبهة والوقوع فى الفساد .

وأهم الحقوق الواجبة للزوج على زوجته الصيانة والعفة والتستر ، وترك المطالبة بما وراء الحاجة الضرورية ، وعليها بالقناعة بما رزقه الله ، وألا تحوج زوجها إلى ما يخرجه فتأثم ويغضب الله تعالى عليها .

وللزوج على زوجته أن تعرف طباعه وأخلاقه لتستطيع السلوك معه ، فيكون لها عنده المنزلة الرفيعة ، والمقام العالى ، وتحصل على رضاه الذى هو من رضاء الله تعالى عنها ، وأن تكون صدوقًا أمينة ، عفيفة حبيبة ، غيورًا على مصالح زوجها وبيتها ، حليلة صبورًا ، واسعة الصدر ، حسنة التدبير ، لينة العريكة حسنة المعاملة لمن هم فى بيتها وتحت إدارتها من أولاد وخدم ، لا سيما إذا كان فيهم يتيم ، فإن الاهتمام بأمره له عند الله ثواب عظيم ، والضغط والتضييق عليه عقابه شديد وأن تكون كثيرة الاهتمام بالنظافة وحسن التربية ، ملازمة لبيتها ، غير مستشرفة لرؤية المارين والمارات ، لا تخرج من بيتها إلا لضرورة ، غير متبرجة ولا متزينة ولا متعطرة ، تمشى فى المواضع النائية محتزنة من أن يقرب منها أجنبى ، أو يسمع صوتها ، أو يعرف شخصها ، وأن تتجنب قراءة كتب السفه والخلاعة المفسدة للأخلاق من مجلات وجرائد ورسائل أغاى وطقاطيق ، فإن ضررها عظيم ، وأن تكون مصونة اللسان من البذاءة وفحش القول ، وكل ما سَمِعُهُ مستهجن ، وفعله مستنكر ، وأوضاعه مكروهة ، وفى مقدمة كل حق مراعاة حق الله تعالى من طهارة وصلاة وصيام وغيره من كل واجب عليها ، ولتعلم المرأة وكل شخص رجلا كان أو امرأة أن كل من يقصر بواجب عليه لله تعالى يبتليه الله تعالى بضيق الصدر ، وشتات الأمر ، مهما كان منعما فى الحال ميسورا فى المال .

قال الله تعالى : « ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى »^(١) .

ثم بعد مراعاة حق الله تعالى بأدائه يجب عليها أداء حق زوجها^(٢) .
ويقول الشيخ الغزالي في الإحياء :

(القول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل) :

أن تكون قاعدة في مقر بيتها لازمة لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمتخفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلمها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج^(٣) اهـ .

— وفي الحديث أن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أى الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ فقال : « زوجها » قالت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ فقال : « أمه »^(٤) اهـ .

(١) سورة طه : الآية ١٢٤ .

(٢) مرآة النساء (٢٨) .

(٣) الإحياء .

(٤) رواه الحاكم عن عائشة .

– عن تميم الدارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« حق الزوج على المرأة ألا تهجر فراشه ، وأن تبر قسمه ، وأن تطيع أمره ،
وألا تخرج إلا بإذنه ، وألا تدخل إليه من يكره »^(١) ا هـ .

– وعن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لو تعلم
المرأة حق الزوج لم تقعد ما حضر غذاؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه »^(٢) ا هـ .

– وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله ، ولو سألها وهي
على ظهر قتب لم تمنعه نفسها »^(٣) ا هـ .

– وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ،
وألا تصوم يومًا واحدًا إلا بإذنه إلا الفريضة ، فإن فعلت أثمت ولم يُتقبل
منها ، وألا تعطى من بيته شيئًا إلا بإذنه فإن فعلت كان له الأجر وعليها
الوزر ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة
الغضب حتى تتوب أو ترجع وإن كان ظالمًا »^(٤) ا هـ .

– وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
« حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلهستها ، أو انتثر
منخراه صديدًا أو دمًا فابتلعته ، ما أدت حقه »^(٥) ا هـ .

– وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد
لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها »^(٦) ا هـ .

(١) رواه الطبرانى عن تميم الدارى .

(٢) رواه الطبرانى عن معاذ .

(٣) رواه الطبرانى عن زيد بن أرقم .

(٤) رواه أبو داود الطيالسى عن عبد الله بن عمر .

(٥) رواه الحاكم عن أبى سعيد الخدرى .

(٦) الحديث

— وعن ابن عباس ان امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إني وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبته الله تعالى على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من تفعله » اهـ .

— وعنه أيضاً مرفوعاً : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا » اهـ .

— وفي رواية : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة ، العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو » اهـ .

— وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة »^(١) اهـ .

— وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تحبى فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »^(٢) اهـ .

— وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل »^(٣) اهـ .

* * *

(١) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن غريب .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه .

خدمة الزوجة لزوجها :

خدمة الزوجة لزوجها حق واجب له عليها بنظير ما يقوم عليها بالإحصان والإنفاق وكفاية ما تحتاج إليه من كل ما يقدر عليه ، إذ هو يجد ويجدح ، ويكد ويكدح ويكسب ويكتسب ، فلا بد له ممن يعينه على قضاء حاجاته التي لا بد له منها ، ولا يحصل عليه إلا بالزوجة الموافقة المطيعة التي تشاركه في حياته وتقاسمه مكتسباته ، فإذا تأبت وامتنعت عن خدمته عجز عن القيام بما يلزم لها عليه لانصرافه إلى تسوية حاجاته الضرورية ، فيختل نظام الزوجية ، فمن ثمة كانت خدمة الزوجة لزوجها أمراً واجباً له عليها عقلاً وشرعاً :

– فعن أنس بن مالك رضى الله عنه : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة زوجها ومراعاة حقه ، وكانت النساء الصحابيات ومن بعدهن من التابعيات يخدمن أزواجهن ويوتهن .

والخدمة للأزواج فى البيت والقيام عليه من العبادة .

– ومن أفضل من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضعته الطاهرة وأم الحسنين الأحسنين ، وزوجة على بن أبى طالب ، بل ومن أسماء ذات النطاقين بنت سيدنا أبى بكر الصديق ، وأخت السيدة عائشة الصديقة الطهرى ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وأسماء زوجة الزبير بن العوام أحد المبشرين بالجنة ، وأم عبد الله ابن الزبير خليفة المسلمين فى مكة المكرمة ثلاثاً وعشرين سنة ، فهاتان السيدتان وغيرهما من الصحابيات ومن بعدهن كن يخدمن أزواجهن ويوتهن بأنفسهن .

– ففى صحيح البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنه وعنها قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ،

ولا شيء غير ناضح - جمل يستقى عليه - وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه ، واستقى الماء ، وأخرز القربة ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أن أخبز فكانت جارات لي من الأنصار يخزن لي ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسى وهى من المدينة على ثلثي فرسخ .

فهل بعد خدمة هؤلاء الصحابيات الجليلات لأزواجهن تستنكف امرأة أن تخدم زوجها ؟!



خروج المرأة للعمل واختلاطها :

لا يصح خروج المرأة للعمل إلا لضرورة قصوى ، والضرورة معلومة وهى الحرمان التام من نعم الحياة التى بها تقوم ، كالطعام القليل الذى يكفى المثونة ويقيم الصلب ، واللباس الحقيق الذى يغطى العورات .. وأما بخلاف ذلك .. فلا يجوز .

فإن خرجت خرجت ملتزمة بالزى الإسلامى والحجاب الشرعى مجتنبية الاختلاط ، محاولة قدر الإمكان ألا تتحدث إلى أحد ، وهذا من أصعب الصعاب - وفى رأى - أنه مستحيل الحدوث . ولتعلم أن الاختلاط لا ينجم عنه إلا المساوىء والمهالك .. ولا يأت بخير أبداً .

ومن المساوىء أن الاختلاط والتبرج كانا سبباً فى ازدياد نسبة الطلاق : يقول الشهيد سيد قطب : (إن من حق الرجل كما أن من حق المرأة أن يطمئن كلاهما إلى رفيقه وألا يتعرض للإغراء الذى قد تنحرف معه عواطفه نحو شريكه ، إن لم يقده الانحراف إلى الانزلاق والخطيئة ، مما يهدد ذلك الرباط المقدس ، ويغير عن جوه الثقة الكاملة والاطمئنان .

هذا الانحراف في العواطف ، والانزلاق إلى ما هو أبعد ، واقع كل يوم وكل لحظة في المجتمعات التي ينطلق فيها الاختلاط ، وتنطلق فيها المرأة متزينة متبرجة ، وتنطلق معها شياطين الفتنة والإغراء ، وهذر فارغ يكذبه الواقع ما تلهج به ألسنة البيغاوات هنا ، وألسنة الشاردين هناك ، من أن الاختلاط يهذب المشاعر ، ويصرف الطاقات المكبوتة ، ويعلم الجنسيتين آداب الحديث وآداب المعاشرة ، ويزود بالتجربة التي تصون من الزلل ، وأن الاختيار « اختيار أحد الزوجين للآخر » القائم على التجربة الكاملة – حتى عنصر الخطيئة – كفيل بأن يمسك الشريكين كلا لصاحبه ، لأنه إنما اختاره عن رضا وبعد تجربة ، أقول هذر يحرمه الواقع ، واقع الانحرافات الدائمة ، والتحويلات المستمرة في العواطف ، وتحطيم البيوت بالطلاق وغير الطلاق ، وانتشار الخيانات المزدوجة في تلك المجتمعات .

فأما خرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء والحديث ، فليسألوا عنها نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية ، وقد بلغت في إحدى المدارس ٤٨٪ .

وأما البيوت السعيدة بعد زواج الاختلاط المطلق والاختيار الكامل ، فليسألوا عنها نسبة البيوت المحطمة بالطلاق في أمريكا ، وهى تقفز فترة بعد فترة كلما ازداد الاختلاط وتم الاختيار^(١) اهـ .

ثم عرض لنسبة المطلقات بسبب الاختلاط من عام ١٨٩٠ م إلى عام ١٩٤٨ م حتى وصلت ٤٠٪ وقتها ، هذا وقد عظمت هذه النسبة وازداد الاختلاط ، فنعوذ بالله من الخذلان .

وقد نشرت مجلة (حضارة الإسلام) مقالاً تحت عنوان (عمل الأمهات) وهو بحث قيم^(٢) نلخصه فيما يلي :

(١) السلام العالمى والإسلام : (٥٦) .

(٢) مجلة حضارة الإسلام : (٤٥٥) بعنوان (عمل الأمهات) للدكتور هانس كيرخهوف ، ترجمة توفيق الطيب .

(إنه لمن الصعب علينا أن نغير طرائق تفكيرنا المعتادة غير أنه يجب علينا أن نصصح الوضع الموروث للمرأة من مسألتى : طاقتها على العمل وقابليتها له ، فقد أصبحت نسبة النساء العاملات ٣٤٪ من مجموع العمال بحيث إن الوقت الذى سيصبح فيه عدد النساء مساوياً لعدد الرجال لا يبدو بعيداً ، حقاً إن عجلة التطور لا يمكن أن تعود إلى الوراء ، ولكن فى مقابل ذلك يجب أن ننظر إلى مهمة المرأة الأساسية فى ضوء « الأمومة » .

— إن الأصوات التى تتعالى يوماً بعد يوم شاكية من الأعباء الثلاثة التى تنوء بها المرأة لا تزال فى ازدياد : أعنى عبء المهنة ، وتدير المنزل ، والعائلة بحيث إن وضع المرأة هذا لم يعد يطاق ، فكما كان « تشغيل الأطفال » قبل مائة عام لطخة عار فى نظامنا الاجتماعى كذلك يعتبر اليوم « تشغيل الأمهات » وإنه لمن المؤلم جداً أن ندرج مسألة ترك المرأة للبيت فى قضية المساواة .

إن تغييراً جديداً للأوضاع الاجتماعية ، وحشد جميع إمكانيات المسؤولين السياسيين ، وجمعيات أرباب العمل والعمال ، والمؤسسات الاجتماعية من أجل فحص كل صغيرة وكبيرة فيما يتصل بموضوع « تشغيل المرأة » وتعاون هذه المؤسسات مع بعضها أصبح أمراً ضرورياً يجب أن يقوموا به خطوة بخطوة .

إن الطبيب يشير إلى الأخطار التى تتعرض لها صحة المرأة ويطالب بإلحاح بتحقيق وصاياه التى تعتبر اليوم خيالية كقوله : « بأن كل امرأة لها أولاد لم تتجاوز أعمارهم الخامسة عشرة لا يجوز لها القيام بأى عمل خارج البيت ، إن مهمتها الحقة هى أن تكون راعية للأسرة [هى رعاية أسرتها والسهر على مصلحة أطفالها] » .

إن استثمار احتياطي الاقتصاد الذى لم يستثمر بعد يقع على عاتق تلك الفئة الكبرى من النساء اللواتى تجاوزت أعمارهن الأربعين سنة ، واللواتى يرغبن فى العودة إلى حياة العمل من جديد .

كما أن مشروع التشغيل « نصف اليومى » للمرأة أمر يجب أن يتم . إن الدكتور هانس كيرجهوف مدير المستشفى النسائى فى جامعة جوتنجن يقدم لنا حديثاً قيماً يصف فيه بصورة مؤثرة أعباء المرأة « العاملة » ويطالب باتخاذ الوسائل اللازمة من أجل إنصافها ورفع العبء عن كاهلها (١ هـ .

وبالطبع فلسنا معه فى مسألة « النصف اليومى » لكن يكفى أن هذه شهادة غير المسلمين فى مسألة « كعمل المرأة » .

وقال : (إن اختبارات الطب الاجتماعى واختبارات الطب البشرى حول الأضرار الصحية للمرأة ، الناجمة أو التى يمكن أن تنجم من جراء عملها لم تلاحظ أكثر من التغيرات العضوية المرضية التى تنشأ عن بعض العوامل كالوقوف الطويل ، أو الجلوس غير المريح ، أو وضع الانحناء ، أو رفع الأوزان الثقيلة ، أو العمل الذى يعتمد على إجهاد عضو معين عن الجسم بينما التأثيرات الضارة غير المباشرة لم يلتفت إليها لأنه من الصعب إدراكها ولأن الاعتبار الضرورية لنفسية المرأة لم تقدر حق تقديرها ولعدم مراعاة إمكانية إعطاء المرأة عملاً مناسباً لها ..

ومن هذه العوامل جميعاً يبرز عامل - يزداد فى الكتابات الحديثة دائماً ذكره على نحو مرض - تنسب إليه مسئولية النتائج النفسية والجسمية لعمل النساء ، هذا العامل هو العامل المزدوج أو على الأصح ذو ثلاثة الجوانب ، أعنى : المهنة - تدبير المنزل - الأسرة (١ هـ .

وقالت المجلة نفسها فى العدد السابق :

(حاول أحد الأزواج فى أمريكا أن يدخل فى موضوع عناد مع زوجته لأنها أصرت على الالتحاق بوظيفة بدون رغبته ، فلم يجد أمامه وسيلة إلا أن يعتصم فى البيت ويرفض الذهاب إلى عمله أو الخروج من البيت نهائياً .

ولما ضاق الزوج من البيت ومن الحبس ، ووجد أن اعتصامه لم يلن قناة زوجته أو يرغمها على التنازل ، قدم شكوى إلى قسم البوليس يتهمها فيها بالتقصير في واجباتها نحوه بالجمع بين الوظيفة والحياة الزوجية .

وفي المحكمة قال الزوج : إنه لا يقبل فكرة ترك البيت وحده بدون أية رعاية وأنه اضطر للبقاء في البيت عندما أصرت زوجته على الخروج للعمل يوميًا .

وفي النهاية أعلن القاضي أنه من حق الزوج شرعًا أن يبقى زوجته في البيت ويمنعها من الخروج للعمل ما دامت رغبته كذلك (ا هـ) .

* * *

وبعد :

فإن على المرأة أن تتقى ربها ولا تخرج للعمل مهما كان الوضع المادى لأسرتها فقليل من الخبز يملأ المعدة ، بدلا من تشتت أسرتها وضياع خلق أولادها الذين هم أثمن من كنوز الدنيا .

وإن المسلمة لحريصة على تقوى الله أولا ، وخروجها يباعد بينها وبين ذلك .. وحريصة على تربية أبنائها تربية سليمة ، وخروجها يحول بينها وبين ذلك .

وأشهد الله : أنه ما نجحت امرأة في الدنيا - ولن تنجح في الآخرة - خرجت للعمل خارج البيت لا في دينها ولا في أسرتها .

وكم من امرأة خلفت من خروجها الأمراض لأولادها ، والأوجاع لأسرتها وخيمت عليهم أشباح الضلالة والفساد والإفساد .. ونعوذ بالله من الخذلان .

* * *

تدابير الإسلام لحفظ مكانة المرأة

لم يقف الإسلام عند حد بناء مكانة رفيعة للمرأة، وإنما توج هذا العمل بتدابير تضمن له البقاء والاستمرارية، وتمنع انهدامه بعد جيل أو جيلين، أو تشوّهه كما تشوّه عند أصحاب الديانات والفلسفات القديمة أو الحديثة. والزوجة المتصلة بالإسلام صلة معروفة، تثق وتطمئن بهذه الضمانة، لأنها تعلم أن مكانتها تنبثق بكل جزئياتها من صميم التعاليم الإسلامية، وأنها ستبقى ما بقيت هذه التعاليم، وما بقى هذا الدين!..

وما أكثر ما أكد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على حق المرأة حتى إنه كان يقرنه فى دعائه، بحق اليتيم الضعيف فيقول: «اللهم إني أخرج - أحرم - حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(١) اهـ.

- ومن منطق الحرص على مكانة الزوجة، وكيان الأسرة، لم يقف الإسلام عند حد الخيرية التى يظهرها الناس فى المجتمع، وإنما تابع ذلك فى الأعماق الاجتماعية الخفية فى الأسرة، وبين للمسلمين أن أقربهم إلى الله تعالى هو خيرهم لأهله وأطفهم بهم:

- عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وأطفهم بأهله» اهـ.

- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم لنسائهم»^(٢) اهـ.

(١) انظر: الفتح الربانى [٢٣٢/١٦].

(٢) انظر: الفتح الربانى [٣٢٦/١٦].

وبهذا يكون قد ربط في تقييمه للإنسان بين مسلكه خارج الأسرة وداخلها ، مع حثه على التزام الخيرية في كلا المسلكين !..

— كما أن حسن الخلق في النطاق الضيق ، جعله الإسلام يوازى حسن الخلق في النطاق المجتمعي الواسع ، وبهذا تكون قيمة الزوجة في ميزان المجتمع المسلم الذى يزن أخلاقيات الزوج ، تعدل قيمة المجتمع نفسه ، وعلى الزوج أن يجتهد فى إنصاف الكفتين ، كفة المجتمع وكفة الزوجة ، وعجزه عن ترجيح كلا الكفتين ، أو أى منهما ، ما هو فى نظر الإسلام إلا انعكاس ملموس لضعف فى الإيمان !..

وقد انتهج الإسلام فى وضع هذه التدابير ، أسلوب الثواب والعقاب ! فهو لم يترك فطرة الرجل تسير على سجيتها دون تعهد ورعاية ، بل عمل على شحنها بطاقة ثوابية تضمن لها استمرارية السير والمواصلة على هذا الطريق طريق إكرام الزوجة والإحسان إليها !

فنفقة الزوج على امرأته من الأمور الفطرية فى هذا الدين ، إلا أن الإسلام جعل فى هذا العمل من الحوافز والدوافع ما يزيد الرجل إقبالا عليه ، وإخلاصاً فيه ، فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « دينار أنفقته فى سبيل الله ، ودينار أنفقته فى رقبة — أى اشتريتها وأعتقتها — ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك »^(١) ١ هـ .

وهكذا ما من حق للزوجة ، صغراً أم كبر ، إلا وأحاطه الإسلام بالمرغبات والمحفزات حتى يصبح مأتاه أسهل فى عين الزوج ، وأضمن لحق المرأة ، فجعل الأجر للرجل فى اللقمة يضعها فى فم امرأته .

— فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « وإن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فم امرأته »^(٢) ١ هـ .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

وفي الشربة يرفعها إلى فم زوجته :

- فعن العرياض بن سارية قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا سقى الرجل امرأته من الماء أجر » قال : فأتيها - يعنى زوجته - فسقيتها وحدثها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) ١ هـ .

وذهب أعمق من ذلك فجعل له الأجر ، حتى في قضاء شهوتها .
وبعد هذا السوار من المرغبات حول مكانة المرأة ، ضرب الإسلام بسوار آخر من المرهبات والعقوبات :

- فمن لم يغره الثواب وأراد أن يتجاوز هذا الحاجر الذى وضعه الإسلام ، يردعه سياج آخر من العقوبات لا سبيل إلى اختراقه وتجاوزه ، والعقوبات التى شرعها الإسلام لهذا الأمر تحمى المرأة من الكلمة العابرة أن تؤذيها ، فمن رماها بكلمة تمس عرضها ، أو تطعن في شرفها ، عاقبه الإسلام بأن يجلد ثمانين جلدة ، وألا تقبل شهادته أبداً . وهو عند الله من الفاسقين .

قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾^(٢) .

وفي موضع آخر يقول سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب أليم ﴾^(٣) .

وإن كان هذا هو عقاب من امتد إلى عرضها بلسانه ، فما بالك بعقاب من امتد إلى مالها أو دمها بيده !..

وهكذا : استطاع الإسلام بهذا الأسلوب ، أسلوب الترغيب والترهيب أن يثبت هذه المكانة ويحافظ عليها ، إذ ما من حق أقره الشرع للزوجة إلا وأحاطه بسياجين عظيمين من المثوبات والعقوبات ، لا يقوى الرجل على اختراقهما أو القفز عنهما .. ما دام الإسلام هو الذى يحكم المجتمع ويمسك بزمام الأمور !..

(١) انظر : الفتح الربانى [٢٣٣/١٦] .

(٢) سورة النور : الآية ٤ .

(٣) سورة النور : الآية ٢٣ .

الزوجة الأم

إذا ما عرفت الزوجة الحقوق الواجبة عليها ، انتقلت بعد ذلك إلى مرحلة جديدة وهى مرحلة الأمومة .

وهى أخطر مرحلة فى حياة المرأة ، لأنها لو قدر الله لها وانتبهت لأولادها ورعايتها لأخرجت بحول الله وبقوته أناسًا صالحين ، ولو قدر الله لها غير ذلك لجنت الحسرات والمهالك من ورائهم ، ولربما تمت هلاكهم أو حتى عدم مجيئهم .. والأمر بسيط قليل ، هو الاهتمام بهم وتربيتهم وتوجيههم كما أراد الحق رب العالمين .

* * *

الأم :

جاء الإسلام ليحفظ للأم مكانتها ويعلو بقدرها بعد العقوق والازدراء والهجر وسوء المعاملة من قبل أولادها ..

شنع الإسلام هذه الفعل وأمر بصلتها والإحسان إليها .

– فعندما سأل هرقل أبا سفيان – وهو على كفره وشركه – عما يأمرهم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب بقوله : « يأمرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والصلة »^(١) اهـ .

– وقد عمل الإسلام منذ البداية ، على استحداث الحقوق التى لا يمكن للأم أن تستكمل مكانتها إلا بها ، كما عمل على إصباح الشرعية على تلك الحقوق والامتيازات التى كانت قد حظيت بها قبل مجيء الإسلام .

(١) انظر : فتح البارى [٣٣٩/١٠] .

وبهذا وذاك استطاع الإسلام أن يوجد مكانة رفيعة للأم في الأسرة والمجتمع .
فهو قد ثبت لها بعد الزواج حق الاحتفاظ باسمها واسم عائلتها ولم يسمح
لأى طرف ، سواء كان الزوج أو الدولة ، أن يعتدى على هذا الحق دون
رضاها^(١) .

بمعنى أن الإسلام لم يعتبر المرأة شيئاً من أشياء الرجل ، ولا متاعاً مملوكاً
للزوج ، وإنما اعترف لها باستقلالية معتبرة ضمن إطار الحياة الزوجية ،
استقلالية في الاسم والشخصية واستقلالية في تحمل المسؤولية :

– فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة
راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته »^(٢) ١ هـ .

وقد أحاط الإسلام كذلك مكانة الأم بسوار من الأحكام والتعاليم حفاظاً
عليها في فترات الضعف ، من عبث الزوج في لحظات الغضب وساعات القوة !
وقد ذهب الإسلام في احترامه لمشاعر المرأة ، أنه منع الرجل من أن يجمع
تحتة بين المرأة وأختها ، والمرأة وخالتها ، والمرأة وعمتها ، رغم أنه يبيح من
حيث المبدأ تعدد الزوجات ...!

وذلك رفعاً للحرَج عن الزوجة ، وحماية لمشاعرها من أن تتبدل أو تتحول
تجاه أقرب الناس إليها .

– فعن أبي هريرة رضى الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن : المرأة وعمتها ، والمرأة
وخالتها »^(٣) ١ هـ .

(١) المرأة وحقوقها في الإسلام : مبشر الطرازي الحسيني (٢٦) .

(٢) انظر : فتح الباري [٢١١/١١] .

(٣) رواه مسلم [١٣٥/٤] . وانظر : الفتح الرباني [١٧٦/١٦ – ١٧٧] .

– وفي الحديث : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »
ا هـ .

– وكما حماها الإسلام من الأفعال المضرة بمشاعرها فإنه ذب عنها كذلك الكلام الذى قد يترك أثراً سيئاً على مشاعرها .. وجعل عقاب من يمس عرضها بشيء من ذلك .. أن يجلد أو يضرب ، وأن لا تقبل شهادته ، وهو عند الله من الفاسقين .

فقد قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾^(١) .

وقال : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾^(٢) .

ولم يسمح كذلك للابن بأن يؤذى مشاعر والديه ، أو أن يمس كرامتهما بالشتم أو غيره ، وبين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هذا الأمر فقال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه »^(٣) ا هـ .

وهذه عقوبة من عقى والديه :

قال صلى الله عليه وآله وسلم : « رضا الله فى رضا الوالد ، وسخط الله فى سخط الوالد »^(٤) ا هـ .

(١) سورة النور : الآية ٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٣ .

(٣) انظر : فتح البارى [٣٣١/١٠] .

(٤) رواه الترمذى رقم (١٩٠٠) ، والحاكم [١٥٢/٤] وقال : هذا حديث صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

– وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فإن شئت فأحفظ ، وإن شئت فضيع »^(١) ١ هـ .

– وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا يدخل الجنة عاق ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر »^(٢) .

وقال عبد الله بن عمر : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ! ما الكبائر ؟ قال : « الإشرak بالله » ، قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم عقوق الوالدين » ، قال : ثم ماذا ؟ قال : « ثم اليمين الغموس » .

– وروى يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمرو بن مرة الجهني رضى الله عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله !! أرأيت إن صليت الصلوات الخمس ، وصمت رمضان ، وأديت الزكاة ، وحججت البيت ، فماذا لى ؟ قال : « من فعل ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء إلا أن يعق والديه »^(٣) ١ هـ .

– وعن وهب بن منبه قال : إن الله قال : « يا موسى : وقر والديك ، فإنه من وقر والديه مددت فى عمره ووهبت له ولدًا يره ، ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدًا يعقه »^(٤) ١ هـ .

* * *

ويتدرج الإسلام فى احترامه لمشاعر الأم ، ويذهب فى ذلك إلى أرقى المراتب فلا يتجاهلها ولا يقسو عليها ، حتى أثناء تأدية العبادات لله تعالى :

-
- (١) رواه الإمام أحمد [١٩٦/٥] ، والترمذى فى كتاب البر والصلة رقم (١٩٠١) .
(٢) رواه الإمام أحمد [٣١٤/٣] .
(٣) انظر : الترغيب والترهيب [٣٢٩/٣] وقال المنذرى : رواه أحمد والطبرانى بإسنادين أحدهما صحيح .
(٤) انظر : الكبائر وتبيين المحارم : (٥٨) .

— فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتجوز في صلاته عندما يسمع بكاء الصبي وهو في إمامته للناس مراعاة لمشاعر أمه ، وشفقة عليها من وجدها عليه .

— فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إلى لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه »^(١) هـ .

وبعد أن قام الإسلام هذا المقام الرفيع حول مشاعر الأم .. قدم لها تشجيعاً على ممارسة هذا الدور المهم الخطير — دور الأمومة — ما تقر به عينها ويهنأ به فؤادها ..!

فكافأها وهى على عتبة هذه المرحلة وقبل أن تصبح أمًا بالمعنى الكامل للأمومة بأن جعل لها أثناء حملها أجراً يعادل أجر المرباط في سبيل الله ، وإن ماتت فيما بين الحمل والولادة والفصال فلها أجر شهيد .

— فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصاها كالمرباط في سبيل الله فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد »^(٢) هـ .

وفى أحاديث أخرى جعل لها أجر الصائم القائم في سبيل الله ، وإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرّة أعين .



(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه الطبرانى في الكبير .

بر الأم

قال الله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١) .

ويقول الشهيد سيد قطب : (إنها وصية لجنس الإنسان كله ، وقائمة على أساس إنسانيته بدون حاجة إلى أية صفة أخرى وراء كونه إنسانًا وهي وصية بالإحسان مطلقة من كل شرط ومن كل قيد فصفة الوالدية تقتضى هذا الإحسان بذاتها بدون حاجة إلى أية صفة أخرى وهي وصية صادرة من خالق الإنسان وإن كانت خاصة بهذا الجنس أيضًا .

وتتكرر في القرآن الكريم وفي حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الوصية بالإحسان إلى الوالدين ولا ترد وصية الوالدين بالأولاد إلا نادرة ولمناسبة - حالات معينة - كالوَأَدَ مَثَلًا - ذلك أن الفطرة وحدها تتكفل برعاية الوالدين للأولاد ، رعاية تلقائية مندفعة بذاتها لا تحتاج إلى مشير ، وبالتضحية النبيلة الكاملة العجيبة التي كثيرًا ما تصل إلى حد الموت - فضلًا عن الألم - بدون تردد ، ودون انتظار عوض ، ودون مَن ولا رغبة في الشكران !

أما الجيل الناشئ فكلما يتلفت إلى الخلف ، يتلفت إلى الجيل المضحي الواهب الفاني ، لأنه بدوره مندفع إلى الأمام ، يطلب جيلًا ناشئًا منه يضحي له بدوره ويرعاه وهكذا تمضي الحياة^(٢) .

ففى الآية وغيرها يوصى الله رب العالمين الإنسان على إطلاقه بالإحسان إلى الوالدين وإكرامهما ثم يشير في إنجاز دقيق ومعبّر إلى ما تعانيه الأم خاصة من آلام ومشاق ، تبدأ من الحمل وتمتد إلى ما بعد الوضع من رضاعة ورعاية وتربية .

(١) سورة الأحقاف : من الآية ١٥ .

(٢) في ظلال القرآن [٣٢٦١/٦] .

وعلم الأجنّة اليوم يبين أن البويضة فور تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للالتصاق بجدار الرحم وهي مزودة بخاصية أكالة ، تمزق جدار الرحم الذى تلتصق به وتأكله فيتوارد دم الأم إلى موضعها حيث تسبح هذه البويضة المملحة دائماً في بركة من دم الأم الغنى بكل ما في جسدها من خلاصات وتمتصه لتحيا به وتنمو ، وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم ، دائمة الامتصاص لمادة الحياة ، والأم المسكينة تأكل وتشرب وتهضم لتصب هذا كله دمًا نقيًا لهذه البويضة الشرهة النهمّة الأكل ، وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير ، ذلك أنها تعطى محلول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير .

وهذا كله قليل من كثير .. ثم الوضع وهو عملية شاقة ممزقة ، ولكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة ولا تنسى الأم حلاوة الثمرة ، ثمرة التلبية للفطرة ومنح الحياة نبتة جديدة تعيش وتمتد ، بينما هي تذوى وتموت !

ثم الرضاع والرعاية ، حيث تعطى الأم عصارة لحمها ودمها وعظمها في اللبن وعصارة قلبها وأعصابها في الرعاية ، وهي مع هذا وذلك مرحلة سعيدة رحيمة ودود ، لا تمل أبداً ، ولا تكره تعب هذا الوليد ، وأكبر ما تتطلع إليه من جزاء أن تراه يسلم وينمو ، فهذا هو جزاؤها الوحيد .

ولذا أمر الإسلام بالإحسان إلى الوالدين وقدم الأم كتقديم عادل للتضحيات من كل منهما .

– ففي الحديث : « من أصبح مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنة ، ومن أمسى فمثل ذلك ، وإن كان واحداً فواحداً ، وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً ، ومن أصبح مسخطاً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى النار ، ومن أمسى فمثل ذلك ، وإن كان واحداً ، فواحداً وإن ظلماً وإن ظلماً وإن ظلماً » (١) ا هـ .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ورواه البخارى في صحيحه .

— وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال : « أملك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أملك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أملك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أبوك »^(١) اهـ .

كما أن الإسلام لم ينجح الأبناء في بر الوالدين ، وإنما جعل ذلك واجباً عليهم لا مناص لهم من تأديته والقيام به .

— فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « بر أهلك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك »^(٢) اهـ .

— وقد سئل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أى العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ فقال : « الصلاة إلى وقتها » ، قال : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » ، قال : ثم أى ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله »^(٣) اهـ .

فبر الوالدين جاء بين فريضتين مهمتين : الصلاة ، والجهاد ، وموقع البر بين عبادتين متماثلتين إشارة واضحة إلى مساواته معهما في المرتبة ، ومكافأته لهما في الجزاء ، وقد أكد الإسلام كلا المعنيين .

— وفي حالات كثيرة ، قدم الإسلام بر الأم على أخص العبادات ، فجعل طاعتها على الابن واجبة ، حتى وهو واقف في الصلاة ، وخاشع بين يدي الله .. ولم يجز ذلك للأب .

— فقد روى محمد بن المنكدر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إذا دعيتك أملك في الصلاة فأجبها ، وإن دعاك أبوك فلا تجبه »^(٤) اهـ .

(١) رواه مسلم [٢/٨] . وانظر . فتح البارى [٢٣٠/١٠] .

(٢) رواه النسائى والحاكم وأبو داود وأحمد .

(٣) انظر : فتح البارى [٣٢٩/١٠] .

(٤) انظر : إرشاد السارى [٣٥٤/٢] .

بل إنه جعل ذلك أوجب عليه من العبادة بمفهومها الشامل ، لا من الصلاة وحدها .

فالجهد رغم ما له من أهمية في حماية الدعوة الإسلامية وتذليل العقبات في طريقها ، إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يختار لفئة من الناس بر الأمهات على اللحاق بقوافل الجهاد .

— فعن مادية بن جاهمة السلمى ، أن جاهمة جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أردت الغزو ، وجئت أستشيرك ؟ فقال : « هل لك من أم ؟ » قال : نعم ، فقال : « الزمها فإن الجنة تحت قدميها »^(١) اهـ .

مؤكدًا لهم أن ذلك يعدل عند الله سبحانه الجهاد بما فيه من مشاق ومخاطر .

— فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد ، أبتغى الأجر من الله عز وجل ، قال : « فهل من والدك أحد حى ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « أبتغى الأجر من الله عز وجل ؟ » قال : نعم ، قال : « فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما »^(٢) اهـ .

والأعجب من هذا أن أناسًا من المسلمين ، كانوا يقطعون مسافات طويلة ، حبًا في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يردهم لأنهم خرجوا دون إذن والديهم ، ويأمرهم في حالة ما إذا لم يؤذن لهم ، بمرافقة والديهم والحرص على برهما فإن ذلك يعدل في الإسلام ما كانوا قد خرجوا من أجله .

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه [٣/٨] . وانظر : المختصر (٤٦٩) .

— فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال : « هل باليمن أبواك ؟ » قال : نعم ، قال : « هل أذننا لك ؟ » قال : لا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ارجع إلى أبويك فاستئذنهما فإن فعلا جاهد ، وإلا فبرهما »^(١) اهـ .

واهتمام الإسلام بالأمهات لم يقف عند حد حضورهن ، وإنما تعداه إلى غيابهن وما بعد مماتهن !..

فطالب بالترحم عليهن والاستغفار لهن ، وإنفاذ عهدهن ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهن ، وإكرام صديقاتهن ، والتصدق عنهن .

— ففى الحديث : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » اهـ .

وبعد .. فلتتقين الله أيتها الأمهات وتعلمن أن الله رفع مكانتكن كما رأيتم ، وأنزلكن منازل رفيعة ، فلتكنَّ عند هذه المنازل بحق ، بأن توجهن أبناءكن إلى الخير وتباعدن بينهم وبين الشر ، وتعرفن حدود الإسلام ، ولا تسمعن لكلام الشياطين وآل الشيطان ممن ييغونها عوجاً وفساداً فى الأرض .. وتعلمن أن هذه المنازل الرفيعة لا تعفيكن من المساءلة أمام الله عن الأبناء « فالمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن ذلك » اهـ .

* * *

(١) أخرجه أحمد وابن حبان .

الشقاق بين الزوجين

إذا حدث شقاق بين الزوجين ، فينبغى للاثنيين اتباع نهج القرآن فى ذلك .
قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١) ا هـ .

وهناك من قال : إن للحكمين أن ينظرا فى موقف ومطلب كل من الزوجين ليتبينوا الباغى من المبغى عليه منهما ويرفعا الأمر للسلطان أو لمن أرسلهما ، وليس لهما أن يحكما بشيء حكما بائنا .

وكل ما عليهما بذل الجهد فى التوفيق ، وإن السلطان هو الذى ينفذ ما يقترحانه من حلول بما فى ذلك التطبيق والخلع .

وسواء أرضى الزوجان أم لم يرضيا ، وقد يكون هذا القول هو الأوجه ، لأن للسلطان وسائل متعددة لتبين الباغى من المبغى عليه ، وله هبة لتنفيذ ما يقترحه الحكمان من حلول قد لا يستطيعان تنفيذها وقد لا يقبلها أحد الزوجين أو أهلها .

— وفى التاج : (جاء رجل وامرأة إلى على رضى الله عنه ومع كل واحد منهما فئة من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما إن رأيكما أن تجمعا فافعلوا وإن رأيكما التفريق فافعلوا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه وما لى . وقال الرجل : أما الفرقة فلا فقال على : كذبت والله حتى تقر بما أقرت به) (٢) ا هـ .
وهو يدعم رأى الذى سقناه والله تعالى أعلم .

* * *

(١) سورة النساء : الآية ٣٥ .

(٢) انظر : التاج الجامع للأصول [٢٩٩/٢] .

حالة النشوز من الزوج :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا وَالصِّلَاحَ خَيْرٌ وَأَحْضَرْتُ الْأَنْفُسَ الشَّحَّ ، وَإِنْ تَحَسَّنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ، وَلَنْ تُسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ (١) .

وقد حثت الآية على إقامة صلح ما بين الزوجين ولو بشيء من التضحية والتغلب على طبيعة شح النفس إذا ما بدا من الزوج كراهية أو إعراض عن زوجته إبقاء على الرابطة الزوجية وعدم فصمها إلا في حالة تعذر الصلح وغدو الفراق خيرًا للفريقين .

— وقد روى أنها نزلت في إجازة مصالحة اتفق عليها زوج مع زوجة له متقدمة في السن تزوج بأخرى شابة جميلة وآثرها ، وقال للأولى : إن شئت أن تقيمي على ما ترين من أثره فأواسيك وأنفق عليك فأقيمي ، وإن شئت خلعت سبيلك ، فلما نزلت الآية قالت له : لا تطلقني وأنت حل من شأني ، والرواية لم ترد في كتب الأحاديث المعتبرة ، ولكنها سائغة محتملة الصحة .

ونلفت النظر بخاصة إلى ما انطوى في الآيات من حث على الإحسان والإصلاح وتحبيذ الصلح وتقرير الخير فيه وتقوى الله وعدم الانسياق مع ميول النفس حيث يتسق هذا مع ما تكرر توكيده من تعظيم لرابطة الزوجية واحترامها والإبقاء عليها ما أمكن وبأية وسيلة كانت ، وعدم حلها إلا إذا استنفدت كل وسيلة حيث يكون الفراق خيرًا للطرفين ، وهو ما عنته الفقرة الأخيرة من الآية الأخيرة بأسلوبها البليغ الهادف إلى تخفيف مرارة الفراق وتأميل كل من الزوجين بفضل الله ورحمته وسعته .

(١) سورة النساء : الآيات ١٢٨ : ١٣٠ .

الفصل الخامس

القواعد من النساء

قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

قال في أحكام القرآن :

(القواعد من النساء جمع قاعد بغير هاء فرقا بينها وبين القاعدة من الجلوس في قول بعضهم ، وهن اللواتي قعدن عن الحيض وعن الولد ، فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب في نكاح ويجوز النظر إليهن بخلاف الشباب منهن (٢) .

قوله : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ فيه قولان :

أحدهما : جلبابهن : وهو قول ابن مسعود ، يعنى به الرداء أو المقنعة التى فوق الحمار تضعه عنها إذا سترها ما بعده من الثياب .

والثانى : تضع خمارها ، وذلك فى بيتها ، ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله : غير متبرجات بزينة يعنى وهى : المسألة الثالثة : غير مظهرات لما يتطلع إليه منهن ولا متعرضات بالتزين للنظر إليهن ، وإن كن ليس بمحل ذلك منهن ، وإنما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ، ولأن يستعففن بالتستر الكامل خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم) ا هـ .

هذا ..

وقد سمحت الآية لمن سمتهن القواعد اللاتى لا يرجون نكاحا بالتخفف من ثيابهن وعدم التشدد فى اللباس ، مع التنبيه على أن ذلك لا ينبغى أن يكون بقصد إظهار الزينة وعلى أن التزام الاحتشام فى اللباس هو خير لهن على كل حال . والمتبادر أن فى الآية استدراكا لما احتوته الآية (٣١) التى أمرت بتغطية أجزاء البدن التى ليس من العادة والطبيعة كشفها والتى تظهر من شقوق

(١) سورة النور : الآية ٦٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى [١٤٠١/٣] .

الثوب ، وعدم إظهار الزينة وأماكنها لغير المحارم فاقتضت حكمة التنزيل الاستدراك في أمر اللواتي لا يخاف منهن الإغراء والفتنة للتيسير والتخفيف ، وجمهور المفسرين على أن هذا الفريق من النساء هن اللاتي تقدمن في السن وتجاوزن حد الشهوة الجنسية في ذات أنفسهن وبالنسبة للرجال .

وإن من كانت فيه بقية من جمال وكانت محلًا للشهوة أو تكون هي من المشتتهيات فلا تدخل في هذا الفريق وهذا وجيه شديد .

والآية والحالة هذه مما يدعم ما ذكرناه من سياق الآية السابقة وهو أن هدفها منع الفتنة ودواعيها .. والله تعالى أعلم^(١) .

الأرامل :

— هي المرأة المطلقة أو الميت عنها زوجها إلى أن يتزوج بآخر ، وجماعة يطلقون على المطلقة وعلى من مات زوجها أرملة .

ولما كان فقد المرأة زوجها بطلاق أو موت أمرًا فجيعًا لما فيه من فوات نعمة الزوجية ، وما يتفرع عليها من الخير المتواصل مادة ومعنى ومدح الشرع الشريف الأرملة الصابرة على ما أصابها من فقد تلك النعمة .

— ففى الحديث : « الأرملة الصالحة سُميت في السماء شهيدة » .

— وفى آخر : « اتقوا الله فى الضعيفين : المرأة الأرملة والصبي اليتيم »^(٢) ١ هـ .

والترمل للمرأة كاليتيم للأطفال من حيث إن وقعه أليم ، إلا أن اليتيم يرجى له أن يترعرع ويكبر ويخرج عن طوق اليتيم ، والأرملة قد تبقى على ترملها ، وكلما تقدمت بها الأيام قلت فيها الرغبة ، فهى من هذه الجهة أشد حالة من اليتيم ، فلذلك جاء الحديث الشريف بما لها من الثواب .

فعليها أن تحتسب وأن تصبر وأن تكثر من الذكر والدعاء وقراءة القرآن ولا تجعل للشيطان عليها سبيلًا بأن يحرك نفسها نحو الشرور ، بل ترضى بقضاء رب العالمين وتخضع لحكمه ، فستجنى من وراء صبرها الخير الوفير .

(١) الدستور القرآنى : محمد عزة دروزة [٢٥٣/٢] .

(٢) رواه البيهقى عن أنس .

الفصل السادس

أمر يجب أن تراعى

أمور يجب أن تراعى

على النساء أن تنظر أن الإسلام من حين لآخر ..

بمعنى أن تبحث وتقرأ وتسأل ..

فالأمر ليس بالهين ..

فهو دينها ومآلها .. وعنه تسأل يوم الدين .

وقد حاولت أن أعرض لأمر متفرقة فى هذا الفصل ، بالبحث والتنقيب وبعد الانتهاء من هذه الأمور لا يعنى انتهاءها بل هناك الآلاف بل عشرات الآلاف من المسائل التى يجب على النساء أن تسأل فيها وأن تبحث عنها وأن تجد فى ذلك .



آداب الملامسة :

– للمرأة على زوجها حق الملامسة لها فى كل أربعة أيام مرة إذا لم يكن فيه مانع من ضعف أو عجز ، ويأثم بتركها مدة طويلة بلا قرب منها ، حتى إنها تبين منه إذا حلف ألا يقربها أربعة أشهر وهو ما يسمى إيلاء فى الأحكام الفقهية فإذا انقضت أربعة أشهر بانت منه ولا تعود إليه إلا بعقد جديد ، ومهر جديد .. قال تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾^(١) .

– وتستحب الملامسة ليلة الجمعة ويومها ، ويبدأ أولاً قبل كشف العورة بالتسمية قائلاً : باسم الله العلى العظيم ، اللهم إن قَدَّرْتَ أن تخرج من صلبى نسلاً فاجعله ذرية طيبة ، فإذا قارب الإنزال يقول فى نفسه دون تحريك

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٦ .

اللسان : الحمد لله الذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا و صهرًا ، ويغطفى نفسه وأهله بثوب حتى لا ترى منه ولا يرى منها ، ولا يتجردان .

– تقول عائشة رضى الله عنها : « ما رأى منى ولا رأيت منه » اهـ ..
تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خلوته بها .

ويقدم التلطف بالكلام والتقبيل ، ويصبر عليها بعد قضاء وطره منها حتى تقضى هى أيضاً وطرها فإن لها ماء وشهوة كما للرجل .

– ففى الحديث : « إذا جامع أحدكم امرأة فلا يتنحى حتى تقضى حاجتها كما يجب أن يقضى حاجته »^(١) اهـ .

– ولا يجامعها فى أيام حيضها ولا بعد انقضائه قبل الاغتسال لأنه يحدث عاهة الجذام فى الولد ، ولا فى أيام نفاسها أيضاً ، ويحرم الجماع فى غير الفرج .

– ففى الحديث عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها »^(٢) اهـ .

– ويبول بعد الجماع ولو قطرة ، ويغسل بضعه حتى يأمن من بقاء شئ فيه ربما آذاه فيما بعد ، وللجماع كيفيات متعددة أحسنها وأنفعها مقابلة الوجه للوجه .



فض غشاء البكارة :

الأصل فى فض غشاء البكارة أن يكون بذكر الرجل لا بالأصبع كما يفعل كثير من الناس ، وهذه العادة المستحدثة شنيعة محشوة بالسماجة والقبح .

(١) رواه ابن عدى عن طلق .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه .

وهي تضاد الفطرة الإلهية والسنة المحمدية التي كان عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلف الأمة الصالح رضوان الله عليهم اتبعوا ذلك لأن الله تعالى خلق هذا العضو رقيقاً ضعيفاً لا يحتمل الشدة والعنف وخلق له عضواً في الرجل يماثله في خواصه ويجانسه في أوصافه رقيقاً هيناً مثله لا يחדشه ولا يجرحه ولا تحس معه المرأة عند افتضاضها بعشر معشار ما تحسه من الألم والوجعة والرغبة والهول عندما يهاجمها هذا الوحش بقطعة من العظم في رأسها ظفر كالسنان حاد مشحوذ كالمدية لا يلبث أن يفعل أفاعيله ويتجاوز الغرض المقصود ومن كان في شك فليتحر الأمر من امرأتين افتضت إحداهما بالطريقة الشرعية ، والأخرى بالطريقة الهمجية وسيجد الخبر اليقين .

وإذا كان الله تعالى قد أحكم صنعه وأكمل خلقه ، وأبان نبينا كيف نستعمل هذين العضوين سواء في ابتداء العشرة أو في غضوناتها أو من غضوناتها لذلك كان المرتكب لهذه العظيمة الحريص عليها ممن غير خلق الله وصادم هدى النبي المختار وكان من صنائع إبليس الذي قال فيهم كما حكى القرآن عنه : ﴿وَأْمُرْهُمْ فليغيرون خلق الله﴾^(١) .



الكوافير :

بعض الغافلات يذهبن للكوافير ، وهو رجل يصفف الشعر ويزين النسوة اللائي خرجن عن نهج الله ونهج رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .
ولقد شرع الله التجميل للرجال والنساء جميعاً وراعى فطرة المرأة وأنوثتها ، فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلّى بالذهب .

ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس .

(١) سورة النساء : الآية ١١٩ .

أما ذهاب المرأة إلى رجل أجنبي ليزينها فهو حرام قطعاً لأن غير الزوج والمحرم لا يجوز له أن يمس امرأة مسلمة ولا يرى من جسدها ولا يجوز لها أن تتمكن من ذلك .

– وفي الحديث الشريف : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »^(١) اهـ .

وكثيراً ما تبقى المرأة وحدها في « محل » الكوافير فترتكب إثماً آخر وهو الخلوة بأجنبي .

وقد أدى كل هذا الشرود عن نهج الفطرة والاستقامة والاعتدال الذي هو منهج الإسلام وحسب المسلمة الحريصة على دينها وإرضاء ربها أن تتجمل في بيتها بما أبيح لها ، وأن يكون همها التزين لزوجها لا للشارع كما هو بدع المدنية الوافدة التي تحركها اليهودية العالمية .

أما ذهاب العروس للكوافير فهو من منكرات العرس في زماننا هذا وقد شاع وصار في عرف الكثير معروفاً وليس منكراً ، فترى العروس تذهب إلى الكوافير ويقوم بتسريح شعرها وتصفيفه رجل أجنبي غالباً وهو أمر حرام . ولو فرض أن تكون المصطفة امرأة ، فإن الحرمة تتحقق أيضاً لأنه تشبه بالكافرات .

هذا .. وما أجمل أن تتزين المرأة ليلة عرسها في بيت أخيها ، ولا حرج أن تزينها أختها أو خالتها أو عمتها أو صديقتها ثم تغطي هذه الزينة بنصيفها ثم تذهب إلى بيت زوجها .

إن العفة شيء ثمين يسهل العثور عليه ، لكن قومنا عادة ما ينغرسون وسط الأوحال والقاذورات ، والتمين بين أيديهم لا يحتاج لشق الأنفس .

* * *

(١) انظر : مجمع الزوائد [٣٢٦/٤]

طموح المرأة فى الاستعلاء والحكم :

— فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر ، وذراعًا بذراع ، حتى . سلکوا جحر ضب لسلکتموه » قلنا يا رسول الله : اليهود والنصار ، ؟ قال : « فمن »^(١) .

ومن الظواهر الغريبة فى حياة الأمم أن نرى جميع الشعوب الضعيفة المغلوبة على أمرها مغرمة بتقليد غيرها من الأمم القوية العظيمة . الشوكة فى كثير من شعوبها حتى أحص عاداتها وتقاليدها لأنها تتخيل فيها دائمًا المثل الأعلى الذى يجب أن تحاكيه فى نظام حياتها ، وقد يكون بين الأمم المقلدة والأمم المقلدة فروق جوهرية فى الأمزجة العامة والاستعدادات تجعل هذا التقليد خطرًا على كيان الأمم الضعيفة ولكن سحر القوة والعظمة يبهز دأئاً المستضعفين ويحيل إليهم أن عادات الشعوب القوية وتقاليدها مصدر قوة الشعوب المتغلبة وبين عاداتها المستفيضة فيها ، ولكن اغترار الضعفاء بما ينسبهم هذه الحقيقة وكثيرًا ما كان تقليد أمة ضعيفة لأخرى قوية سببًا فى فناء الضعيفة وتلاشى شخصيتها واندماجها فى الأمة القوية التى تمتصها رويداً رويداً .

والم تأمل فى هذا الأمر يجب أن يدرك سببين :

أولاً : أن المرأة لا تساوى الرجل .

فقد أثبت علم التشريح أن الجهاز العضلى فى الرجل أقوى من المرأة بدرجة محسوسة تشاهد عند القبائل الهمجية حيث تشارك المرأة رجلها فى الصيد والمطاردة ... إلخ .

ولما كان القلب هو مركز القوى الحيوية للجسم وتقاس قوة الرجل بسلامة قلبه وقوته وأن ميزان القلب القوى كبر الحجم وثقل الوزن وجدنا أن القلب لأى امرأة أخف ثقلًا بمقدار ٦٠ جرامًا وأقل حجمًا .

(١) أخرجه البخارى [٢٠٦/٤] ، ومسلم [٦/٣] ، وأحمد [٣٢٧/٣] ، والحاكم

أما من جهة الحواس فقد أثبت البروفيسير (زيكولس وييليه) أنها لا تستطيع أن تدرك رائحة الليمون إلا إذا كانت ضعف الكمية التي يدركها الرجل أما اللمس فالرجل أدق منها ، وقد برهن العالمان (لومبروزو وسيرجى) أن المرأة تتحمل الآلام أكثر من الرجل مما يدل على ضعف حواسها .

ويقول (لومبروزو) : (هذا من حسن حظ النساء فإن المرأة معرضة لكثير من الآلام كالحمل والوضع والرضاع والتجمل ... إلخ ولو كانت في إحساسات الرجل لما استطاعت تحمل ذلك كله) .

ولضعف جثمان المرأة وضعف مجموعها العصبى نرى أنها أكثر تهيئاً من الرجل وقد ثبت بالتجربة أن مخ الرجل أثقل منه في المرأة بمقدار ١٠٠ جم في المتوسط ، هذا ومراكز الإحساس لديه أحسن تركيباً منها في المرأة ويقول (روفارينى) : إن ذلك يبين انفعال المرأة وسهولة تهيئتها عند معالجة مشاكلها المثيرة .

زد على ذلك أن وزن مخ الرجل بالنسبة إلى جسمه يعادل ١ - ٤٠ بينما في المرأة ١ - ٤٤ ، كما أن ثنياه وتلافيفه تدل على كثرة الخبرة واتساع محيطها ، وكذلك وجد فارق محسوس في جوهر المخ السنجالى الذى هو موضع الإدراك فيه .

معنى ذلك أن إدراك الرجل أرقى منه في المرأة ولو أن هذه النقطة بالذات ما زالت موضع اختلاف الكثيرين من علماء النفس المشتغلين بموضوع الذكاء إذ تصرح الأغلبية الساحقة منهم بأنه لا يوجد أى فرق بين ذكاء الرجل والمرأة وأن اختلافهما يتمركز في طباعهما لا غير ، فالرجل يميل إلى أن يكون نشاطه خارج المنزل وفى المجتمع الذى يعيش فيه وعلى نقبضه المرأة .. ولكن إذا قيسست قوى المرأة البدنية والروحية والخلقية والاجتماعية تمخضت عن أن قوة المرأة تعادل ٢ : ٣ من قوة الرجل .

ويفترض العلماء أن كل مجتمع مكوّن من هذه العناصر الثلاثة « العمل ، العلم ، العدالة » وهذه القوة تعادل كل منها على حدة ما يعادل ٢ : ٣ من قوة الرجل .

لكن بعد هذا كله نرى المرأة تثور على قوانين الطبيعة ونواميس الكون ومرجع ذلك إلى طغيانها الكامن فيها من قبل والذي انفجر بعد أن أستغله سماسة الباطل ودعاة الضلالة ..

— ففى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كيف أنتم إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم ؟ » قالوا : وإن ذلك لكائن يا رسول الله ؟ قال : « نعم والذي نفسى بيده وأشد من ذلك سيكون !! » قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال : « كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر ؟ » قالوا : وكائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم والذي نفسى بيده وأشد من ذلك سيكون !! » قالوا : وما أشد منه يا رسول الله ؟ قال : « كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف ؟ » قالوا : وكائن ذلك يا رسول الله ؟ قال : « نعم والذي نفسى بيده وأشد من ذلك سيكون . يقول الله تعالى : لأتيحن لهم فتنة يصير الحلیم فيها حيران » (١) ا هـ .

فلتتقين الله أيتها النساء ، ولا تسمعن لدعاوى الباطل ، وبيغاوات الشرك والفجور فإنهم لم يريدوا إلى إهلاككن وضياع دينكن وذهاب بهائكن ، فالخير كل الخير فى التزامكن بمنهج رب العالمين وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

* * *

(١) أخرجه الزبيدى فى إتحاف السادة المتقين [٩/٧] ، وابن أبى حاتم فى (علل الحديث) (٢٧٥٩)

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥

الفصل الأول (مدخل إلى الحياة)

تزكية النفس	١٠
تطهير النفس	١٣
الشرك والرياء	١٣
علاج الرياء	١٤
حب الجاه والرياسة	١٥
علاج حب الجاه	١٦
الغضب	١٨
الحسد	١٩
العجب	٢٠
علاج العجب	٢١
الكبر	٢٣

الفصل الثانى (البنت فى مرحلة الطفولة)

الجانب المعنوى	٣٤
الجانب المادى	٣٧

الفصل الثالث (الفتاة فى سن المراهقة حتى الزواج)

أولاً - التعليم	٤٣
أخطار فى طريق تعليم المرأة	٤٥

٤٦	 معنى التبرج
٤٨	 الصورة الصحيحة للحجاب الشرعى

الفصل الرابع

(المرأة زوجة)

٥٤	 أسس اختيار الزوج
٥٩	 مسألة (١) : لا نكاح إلا بولي
٦١	 مسألة (٢) : التكافؤ فى الزواج
٦٣	 مسألة (٣) : رد المنكوحه للعب
٦٥	 مسألة (٤) : المهر للمرأة
٦٨	 التيسير فى المهر
٦٩	 إنفاقها من مالها على الزوج الفقير
٧١	 حقوق الزوج على زوجته
٧٧	 خروج المرأة للعمل
٨٥	 الزوجه الأم
٩٥	 الشقاق بين الزوجين
٩٦	 حالة النشوز من الزوج

الفصل الخامس

(القواعد من النساء)

١٠٠	 الأرامل
-----	---------------

الفصل السادس

أمور يجب أن تراعى

١٠٣	 آداب انملامسة
١٠٤	 فض غشاء البكارة
١٠٥	 الكوافير
١٠٧	 طموح المرأة فى الاستعلاء الحكم

المكتبة التوقيفية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

Thanks to
assayyad@maktoob.com

To: www.al-mostafa.com